

جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب -

كلية الحقوق

قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

أ. خرشي عثمان

من إعداد وتقديم الطالبتين:

- دريال نبيلة

- بوشيبة نبيلة

لجنة المناقشة:

الرئيس	خوالف صراح	أستاذ محاضر _ب_	جامعة عين تموشنت
المشرف	خرشي عثمان	أستاذ محاضر _ب_	جامعة عين تموشنت
المتحن	رويس عبد القادر	أستاذ محاضر _ب_	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2024 - 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لتتمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

بمذكرتي

ثمرة الجهد والنجاح ولم تكن الرحلة سهلة، لكن بفضلته تعالى وفقني

لإتمام هذا العمل

اهدي هذا العمل الناجح لي شخصيا ولعائلتي الكريمة، واشكرهم على

دعمهم وتحفيزهم لي.

وبفضل سبحانه وتعالى أقف على تخرجي الثمين

فالحمد لله على هذا النجاح

وشكر لله تعالى علا الختام

دريال نبيلة

إهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من
التعب ولم تكن الرحلة قصيرة، ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق
كان محفوفا بالتسهيلات، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي
وارفع قبعتي بكل فخر، الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا
العمل وتحقيق حلمي.

اهدي هذا النجاح إلى نفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي
وخاصة عائلتي

لإتمام هذه المسيرة دمت لي سندا

ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضلته سبحانه وتعالى

ولله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام

بوشيبة نبيلة

الشكر والتقدير

مصداقا لقوله تعالى: " ولئن شكرتم لأزيدنكم " يتوجب علينا الإقرار بالشكر
الأول والآخر لله عز وجل الذي أعاننا ووفقنا لكتابة هذه المذكرة.
ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله لذلك نتقدم بخالص شكرنا في المقام
الأول إلى الأستاذ المشرف "عثمان خرشي" على هذا العمل المتواضع
وعلى كل نصائحه وحسن تواضعه نسأل الله العلي القدير أن يزيده رفعة
وقدرا وعلما نافعا،
كما نتوجه بالشكر و التقدير إلى كل " أعضاء لجنة المناقشة " المحترمة
على مراجعتهم لما سيتم عرضه

قائمة المختصرات

* باللغة العربية:

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ط: طبعة

ب.ط: بدون طبعة

د: دار النشر

ع: العدد

مج: مجلد

ج: جزء


ص: صفحة

ص،ص:صفحة،صفحة

* باللغة الفرنسية

OPI : Office publication universitaire

P :Page



لقد سخر الله عز وجل البيئة، وما تحويه للإنسان فلم تبخل عليه في يوم من الأيام بان تزوده بما أودع الله فيها من خيرات وبالمقابل أمر الإنسان بإعمارها والتمتع بخيرتها دونما إهداره لهذه الخيرات أو إلحاق الضرر بها، مصادقا لقوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"¹.

وتعد البيئة الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الانسان وباقي الكائنات الحية، ولقد ارتبطت حياة الانسان منذ ان وجد على ظهر الأرض بالبيئة التي وجد فيها، إلا أن إستغلال الإنسان للبيئة ازداد مع بداية ضهور الثورة الصناعية وما تلاها من تقدم تكنولوجي في مجالات الصناعة، حيث تعامل الانسان مع البيئة بكل قساوة فلوثها، وترجع اسباب تلوث البيئي بشكل أساسي الى افراط في استهلاك الموارد الطبيعية المختلفة وسوء استخدام تلك الموارد، كما يعد التلوث البيئي من أخطر التهديدات التي تواجه المجتمعات الحديثة لما له من آثار مباشرة على صحة الإنسان وسلامة البيئة وتوازن النظم الايكولوجية وقد أدى هذا الواقع المتفاقم إلى تدخل المشرعين في مختلف الدول لإرساء قواعد قانونية صارمة تحمل الأفراد والمؤسسات مسؤوليات محددة تجاه حماية البيئة من خلال تنظيم النشاطات ذات تأثير البيئي².

وإنطلاقا من أهمية حماية البيئة وضمان استدامتها، أدرك المشرع الجزائري ضرورة وضع إطار قانوني تنظيمي يكفل المحافظة على البيئة والحد من تدهورها، فشهدت المنظومة القانونية الجزائرية تطورا ملحوظا في هذا المجال، من خلال سن قوانين وتشريعات تهدف إلى الوقاية من التلوث وحماية البيئة، فسعى إلى بناء منظومة قانونية تحدد المسؤوليات الجزائرية والمدنية والإدارية المترتبة عن الأفعال، الملوثة وذلك عبر نصوص قانونية متخصصة.

فقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج، فسن أول قانون لحماية البيئة في الجزائر سنة 1983 بموجب قانون 83_03 يتعلق بحماية البيئة، فكان اول قانون في مجال حماية البيئة، وبعدها سن المشرع الجزائري قانون 10_03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء بتدابير وقائية وردعية الى جانب قوانين أخرى³.

لا ريب أن حماية لا يمكن أن تكون فعالة الا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع و الاصلاح في ذات الوقت للحفاظ على بيئة نظيفة ومتوازنة عناصرها .

¹ سورة الاعراف، آية56.

² عبادة قادة دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، جزء الاول، دار هومة للنشروتنوع الجزائر، 2018، ص22.

³ القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر في 19 جويلية 2003.

وتتجلى أهمية الموضوع في أهمية دراسة المسؤوليات القانونية في كونها تمثل الآلية الأساسية لتفعيل حماية البيئة على الأرض الواقع، من خلال تحميل أشخاص الطبيعيين والمعنويين نتائج أفعالهم سواء بالتعويض أو بالردع الجزائي (أو الجزري) أو بالإجراءات إدارية وقائية.

يمكن تقسيم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

***أسباب ذاتية** : الرغبة في اختيار موضوع بحثنا تزامنا مع الأحداث التي يشهدها واقع البيئة في الجزائر حاليا من اعتداءات التلوث

***أسباب موضوعية** :

هو أن قضية البيئة أخذت بعدا عالميا مشتركا، من خلال اهتمام المجتمع الدولي بها والأخطار التي أصبحت تهدد البشرية الأرض فكان لزاما الدراسة حول ذلك.

يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني الجزائري المنظم لهذه المسؤوليات، وتحديد مدى فعاليته في مكافحة التلوث، والكشف عن النقص أو القصور إن وجدت، اقتراحا لتعزيز حماية البيئة في الجزائر.

يمكن أهم المشكلات المسؤولية القانونية عن جريمة وأضرار تلويث في تحديد الأساس القانوني لهذه

المسؤولية، وعليه ماهي الآثار المترتبة عن التلوث البيئي من الناحية القانونية في التشريع الجزائري؟

وانطلاقا من الإشكالية الرئيسية تطرح التساؤلات الفرعية،

-ما مفهوم التلوث البيئي؟

-ماهي أسس قيام المسؤولية المدنية عن جريمة التلوث البيئي؟

-ما هي أسس قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث البيئي؟

-ماهي أسس قيام المسؤولية الادارية عن جريمة التلوث البيئي؟

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فاخترنا المنهج الوصفي والذي يظهر من خلال الاستعانة بمختلف المفاهيم ذات الصلة بهذا البحث كإبراز مفهوم كل من البيئة والتلوث أما المنهج التحليلي و الذي يقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة لكي يتم الاسناد الى النص القانوني المعالج لها.

من بين الصعوبات التي واجهتنا هي صعوبة الإحاطة بكافة جوانب المسؤولية القانونية المترتبة عن تلوث

البيئة:

- قلة الاجتهادات القضائية في مجال التلوث البيئي.
- قلة في المراجع المتخصصة في موضوع الحماية الجنائية للبيئة او الجريمة البيئية خاصة في التشريع الجزاء.
- تناثر وتشعب النصوص القانونية في مجال حماية البيئة.

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي
للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية
المرتبة عنه**

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

مما لا شك فيه إن مشكلة تلوث البيئي أصبحت اليوم أهم وأخطر المشكلات التي تواجه الإنسان لا سيما بعد التطور العلمي الهائل والنهضة العلمية الصناعية الضخمة. ولا يمكن تصور مشكلة تلوث البيئة على أنها مشكلة محلية، بمعنى أنها خاصة ببلد معين أو مكان بذاته بل أنها تخطت الحدود وتجاوزت المسافات حيث أصبحت مشكلة عالمية يعاني منها الجميع.

لهذا نقول إن الإنسان في سعيه الدائم نحو التقدم والرقي، وإن كان قد أصاب الكثير من النجاح في ميادين شتى، ومن خلال تعاريف كل من التلوث والبيئة نستخلص إلى أن الإنسان بحد ذاته مساهم الأكبر في التلوث البيئي، فإنه قد أسهم بقصد وفي كثير من الأحيان بدون قصد في إلحاق ابلغ الأضرار بالبيئة التي يعيش فيها، وإذا كانت المسؤولية القانونية بأنواعها المتعددة تتكامل في توفير الحماية للبيئة، فإن المسؤولية المدنية من بينها يمكن أن تلعب دورا مهما وحاسما في هذا الشأن، كما أنها تتميز بخصوصية الأضرار التي تقوم من أجل تعويضها، فلا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والاصلاح في ذات الوقت دور المسؤولية المدنية، التي تهدف إلى جبر الضرر البيئي والتعويض عنه، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً أو حتى ضرراً جماعياً يمس مصلحة المجتمع بأكمله.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول إحاطة حول الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي وقيام المسؤولية المدنية لحماية البيئة من التلوث.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي

إن تحديد مفهوم التلوث البيئي بدقة يتطلب التطرق إلى أبعاد قانونية وعلمية اجتماعية، فالتلوث لم يعد مجرد مسألة تقنية، بل أصبح قضية قانونية وأخلاقية تتعلق بالحق في العيش في بيئة سليمة، وقد عملت مختلف التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري، إلى إدراج هذا المفهوم ضمن نصوص قانونية تهدف إلى حماية البيئة والحد من التلوث.

ولتحديد مفهوم التلوث البيئي سنتطرق إلى كل من تعريف التلوث وتعريف البيئة.

المطلب الأول: تعريف التلوث

إن الأخطار الرئيسية والهامة التي تهدد البيئة في العالم، ومع تقدم المجتمعات بذات تتنوع مصادر التلوث، مع السباق المعمول في مجال الصناعة أو الزراعة وغيرها باتت مكونات وموارد البيئة الحية وغير الحية تعاني من السموم الأدخنة والغازات والمركبات السامة، ومن النفايات الخطرة والضوضاء والإشعاعات وغيرها.

ولذلك يعد تحديد مفهوم التلوث في غاية الصعوبة باعتباره مشكلة بيئية متعددة الجوانب غير محددة الأبعاد وغيرها من المشكلات البيئية الأخرى، لذلك تنوعت صور ومعاني مفهوم التلوث بتنوع مصادره.

الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي.

التلوث هو التلطيخ والخط، وتدل على الفساد والنجس وفعلها (لوث) يعني لوث الشيء تلويثاً أي دنسه¹.

في اللغة العربية والانجليزية ويراد به الاسم (pollution) ويستخدم مصطلح من التلوث، أو حدوث التلوث. كتلوث الماء بإضافة مواد ضارة أو تلوث الهواء.

ويعرف التلوث في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية بأنه أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والاجتماعية لأي جزء من المفيد أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضار أو يحتمل الأضرار بالصحة العامة، أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات.² كما يعرف كذلك بأنه "إفساد لمكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة، وبصفة عامة يمكن القول إن التلوث صورة من صور الفساد التي أشار إليها القران الكريم.

¹ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، ص 33.

² خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 27.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

يرتبط التلوث البيئي باختلاط الأيكولوجي حيث أن كفاءة هذا النظام تنخفض عند حدوث تغير في الحركة التوافقية للعناصر المكونة له.

التلوث البيئي هو "حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الأيكولوجي بما يفقده القدرة على إعادة الحياة"¹. ويترتب على ذلك عدة أضرار بالنظام البيئي والتي تنتج عن السلوك الإنسان في سعيه لتعظيم إشباعه المادي من خلال تكثيف استغلاله للبيئة كمصدر للموارد المادية لإلقاء نفاياته.

وينجم التلوث البيئي نتيجة طرح النفايات الإنتاج والاستهلاك في النظام الأيكولوجي بأحجام قدرة استيعابها خاصة إذا كانت مواد معقدة يصعب التعامل معها أو مواد سامة ضارة للبيئة.

الفرع الثاني: التلوث في الشريعة الإسلامية

يمكننا القول بأن كتاب الله الحكيم قد عبر عن مضمون لفظ التلوث بلفظ الفساد، وقد ورد ذلك في العديد من الآيات الكريمة لقوله تعالى: "وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"².

وقوله تعالى "كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين"³.

ولقد عبر القرآن الكريم عن التلوث بتعبير هو أبلغ وأدق من اصطلاح التلوث ألا وهو الفساد الذي هو نقيض الصلاح كما دل عن ذلك في قوله تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر كما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"⁴.

فإن هذه الآية كريمة أثارت بأسلوب القرآني البلاغي المعجز الى حصول التلوث وأسبابه ونتائجه والمعاناة البشرية منه وعلاجه.

وقال عز وجل "ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون"⁵.

وقال جل شأنه: "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون إلا أنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون"⁶.

¹ القاموس المحيط للفيروز أبادي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، فصل اللام باب الثاء، ص 180.

² سورة البقرة، الآية (205).

³ سورة البقرة، الآية (60).

⁴ سورة الروم، الآية (41).

⁵ سورة الشعراء، الآية (150).

⁶ سورة البقرة، الآيتان (11 و12).

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

الفرع الثالث: تعريف القانوني للتلوث

بسبب التهديد الكبير للبيئة من قبل التلوث، لهذا نجد بان قوانين تهتم بمجال حماية البيئة وتخصص جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الصناعية والزراعية ومختلف الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة من اجل الحد منها والسيطرة عليها أو تعديلها واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها.

ف نجد ان الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة قد تبنت تعريف التلوث حيث تناولته بصورة جزئية إذ عرفت التلوث البحري بتعاريف متقاربة ومتشابهة في العبارات.

واهم هذه التعاريف ما صدر عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبر عام 1982م التي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994م في مادتها الأولى إذ عرفت التلوث بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة يترتب عنها أو يحتمل أن يترتب عليها أثارا مؤذية، مثل الأضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعويض الصحة البشرية للإخطار و إعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك أو غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والتأثير على خاصية استخدام مياه البحر أو التقليل من خواصها".¹

وقد عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة التي من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بمصادر الحيوية أو النظم البيئية أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي او تعرقل الاستعمالات الأخرى المشروعة للوسط".²

المطلب الثاني: مفهوم البيئة

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة، ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعاً للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه، وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله وفلسفته في طرح الموضوع، ولبيان مفهوم البيئة في النطاق هذه الدراسة يقتضي من الأمر إبراز عدة مفاهيم ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف اللغوي والإصطلاحي للبيئة

البيئة في اللغة العربية تعني؛ المنزل، مشتق من اللفظ اللغوي (بوا) بمعنى انزل وأقام و(تبوا) أي نزلا وقام واتخذ منزلا فهي بالاشتقاق منزل الإنسان، الذي يعيش فيه والذي فيه مستقره ومقامه، في حين عرفها قاموس (ويبستر) بكونها جميع الأوضاع أو الظروف والمؤثرات المحيطة التي تؤثر في تنمية الأحياء العضوية.³ ومن بين التعريفات البيئية، ما قال به البعض من أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر.

¹ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 40.

² خالد العراقي، المرجع السابق، ص 33.

³ ابن المنصور لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1919، ص ص 380، 382.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

أولهما: البيئة الحيوية وهي كل ما يختص لا ب حياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية التي تعيش معه في صعيد واحد.

أما ثانيهما: وهي البيئة الطبيعية أو الفيزيائية، فتشمل موارد المياه، والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض، والمسكن، والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.

أما تعريفها الإصطلاحي:

تعرف البيئة بأنها: "الوسط المحيط بالإنسان، والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية البشرية وغير البشرية".

فالبيئة تعني: كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط من كائنات حية أو جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة.

كما عرفها البعض الفقهاء بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر".

وهناك من ذهب إلى أن تعريف البيئة يجب يعبر عن حقيقتها العلمية فهي: "مجموعة العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاوز في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق المباشر أو غير مباشر".¹

ويتضح من التعريفات السابقة للبيئة، أنها حرصت على أن تشمل العناصر المكونة لها أو مكونات البيئة، والتي يمكن إرجاعها إلى مضمون مركب وهذه العناصر هي:

أولاً: البيئة الطبيعية، بمكوناتها التي أودعها الله فيها، وتشمل الماء والهواء والتربة وأشعة الشمس، وما يعيش على تلك العناصر والمكونات من إنسان ونبات وحيوان.

ثانياً: البيئة الاصطناعية، وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة كالمدن والمصانع والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت كالقانون والتنظيمات الإدارية والاقتصادية.

الفرع الثاني: البيئة في المنظور الشرعي

أن المتأمل في القرآن الكريم يدرك انه وردت به العديد من الآيات التي يفهم منها أن يكون كله يعتبر البيئة بالمعنى الواسع، ثم تتنوع البيئات في هذا الإطار الكبير فهناك البيئة البرية والبيئة البحرية والبيئة الجوية، بالإضافة إلى البيئات الاجتماعية والثقافية ونحوها مما يدخل في الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته المختلفة ويمارس فيه علاقاته الاجتماعية المتعددة.

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 88.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم".¹

وكذلك قوله عز وجل: "ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير".²

ولقوله تعالى: "الله الذي خلق السماوات والأرض وانزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار (32) وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار (33) وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار (34)".³ وكذلك قال سبحانه وتعالى: "والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئتهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون".⁴

لقد إهتم الدين الإسلامي بالبيئة ومواردها سواء كانت حية أو غير حية وأرسى الأسس والتعاليم للتعامل مع هذه الموارد والمصادر البيئية وصيانتها والمحافظة عليها.

الفرع الثالث: تعريف القانوني للبيئة

لبيان المعنى القانوني لمصطلح البيئة، قد يلجأ المشرع إلى مفهوم واسع لهذا المصطلح، بحيث يشمل كافة العناصر الطبيعية للبيئة وهي الماء والهواء والفضاء وما عليها أو بها من الكائنات حية وكذلك العناصر الطبيعية أو الصناعية لها، أي تلك التي وضعها أو صنعها الإنسان في إطار البيئة الطبيعية، من مرافق ومنشآت وغيرها لإشباع حاجاته، ومن ذلك المشرع الفرنسي، حيث لجأ في القانون الصادر بتاريخ 10/يوليو/1976م. إلا أن البيئة تعبر عن ثلاث عناصر طبيعية "الإنسان، حيوانات، نباتات" وموارد طبيعية "ماء، هواء، أرض، مناجم" وأماكن ومواقع طبيعية السياحية.

وجاء في تعريف البيئة بأنها: البيئة تعني بمفهوم الشامل، كل ما هو خارج من كيان الإنسان وكل ما يحيط به من كائنات وموجودات تعتبر في تكاملها البؤرة التي يحيا فيها، وهي حضانتها الضرورية. ويشمل هذا التعريف العناصر الطبيعية التي هي خارج صنع الإنسان وغيرها من العناصر الاصطناعية التي يمارس فيها نشاطاته المختلفة، وإن امتدت خارج حدود الزمان والمكان، كما عرفت بأنها مجموعة الظروف والموارد والتفاعلات التي تجتمع في الحيز الذي توجد فيه.

¹ سورة البقرة آية 29.

² سورة لقمان آية 20.

³ سورة ابراهيم آية 32، 33، 34.

⁴ سورة النحل آية 41.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

ويأتي مفهوم البيئة القانوني فالتشريع العراقي، من خلال التأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹

وبالرجوع إلى التشريع المصري، فقد تبني تعريف مصطلح البيئة في القانون المصري رقم (04) لسنة 1994 في شان البيئة بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت".²

أما المشرع الجزائري فقد أوجد مفهوم البيئة في المادة رقم (04) من قانون رقم 10_03 الصادر بتاريخ 2003/07/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.³ بأنها تتكون من موارد طبيعية اللاحوية كالهواء والجو والماء والأرض والنبات وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل.

ومن بين هذه المواد الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية وعند النظر في التعريفات سالفه الذكر، يبدو لنا ان مصطلح البيئة له مفاهيم متعددة تختلف باختلاف مجال التخصص.

الفرع الرابع: أشكال التلوث البيئي

يمكن تصنيف التلوث البيئي إلى أربع أصناف وهي:

أولاً: التلوث الهوائي: يشكل الهواء من أهم الموارد البيئية حيث لا يمكن لأي كائن حي الإستغناء عنه ومن أكثر أشكال التلوث البيئي إنتشارا لسهولة إنتقال من منطقة إلى أخرى وخلال فترة زمنية قصيرة، ويعرف المشرع الجزائري التلوث الهوائي على أنه "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في اضرار واطار على إطار المعيشي"⁴.

ويحدث التلوث الهوائي عندما تتواجد جسيمات في الهواء وبكميات كبيرة بحيث لا تستطيع الدخول في النظام البيئي وتشكل ضررا على العناصر البيئية.

ثانياً: التلوث المائي: يمثل الغلاف المائي أكثر من 70% من مساحة الكرة الأرضية، وتكمن أهمية المياه في كونها مصدر هام وضروري للحياة وأي ضرر يلحقها سيهدد استمرارية الحياة ونقص التلوث المائي احداث خلل وتلف في نوعية المياه بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال، ويعرفه المشرع الجزائري "دخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر

¹ المادة الثانية الفقرة 05 من القانون العراقي رقم 27 لسنة 2009م، صادر بتاريخ 2009/12/13.

² المادة رقم (01) بند 1 من قانون المصري البيئي رقم (4) لسنة 1994م، ج ر، رقم 05 في 1994/02/03، الصادر في 27 يناير 1994 المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009.

³ علي سعيدان، المرجع السابق، ص 06.

⁴ المادة 04 من قانون رقم 10_03.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

على صحة الانسان، وتضرر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه¹.

ولقد أصبح التلوث المائي ظاهرة منتشرة في العالم نتيجة لحاجة التنمية الاقتصادية المتزايدة للمواد الأساسية والتي يتم نقلها عبر البحار، كما أن معظم الصناعات توجد على سواحل البحار والتي قد تلقي بنفاياتها السائلة في البحار مما يؤثر سلبا على الثروة السمكية.

ثالثا: التلوث الأرضي: تشكل الأرض مصدرا أساسيا للغذاء ومجال للتهيئة العمرانية مما يقتضي ضرورة حمايتها من التلوث والتدهور، الا أن زيادة استخدام المبيدات والأسمدة يؤثر سلبا على إنتاجية الأرض خاصة الأسمدة النيتروجينية التي تؤدي الى تلوث التربة بالمواد الكيماوية وتدهور مقدرتها البيولوجية كما أن زيادة النشاط الصناعي أدى الى زيادة النفايات الصلبة والتي قد تلقي على الأرض أو تدفن في باطنها، مما يؤثر سلبا على الانسان والحيوان والنبات.

رابعا: التلوث السمعي: لقد أصبحت الضوضاء مشكلة بيئية خطيرة لما تسببه من أخطار نفسية وصحية ويرتبط التلوث السمعي بالمناطق الحضرية والصناعية أين يتزايد استخدام المعدات والمركبات والآلات التكنولوجية الحديثة، ويقصد بالتلوث السمعي مزيج من المعلومات والأصوات غير المتجانسة وغير المرغوبة ذات طاقة تؤثر على قدرة الوعي لتمييز المعلومات والأصوات وتسيئ الى صحة الأجهزة السمعية وتؤثر على مهام الجهاز العصبي².

وتسبب الضوضاء في التوتر الانساني بالإضافة الى الضغوط المؤثرة على النشاط العضلي والفكري للعمال مما يؤدي الى تخفيض قدرتهم الانتاجية.

ومن مظاهر تلوث البيئة ما يلي³:

- ارتفاع درجة حرارة الأرض.
- تدهور الكائنات الطبيعية.
- تآكل طبقة الأوزون.
- تدهور التربة ونوعية المياه

وللحد من هذا التلوث فقد أقر المشرع الجزائري بوضع مسؤوليات قانونية لحماية البيئة، وإذا كانت المسؤولية القانونية بأنواعها المتعددة تتكامل في توفير الحماية للبيئة، فإن المسؤولية المدنية من بينها يمكن

¹ المادة 04، قانون 10_03، المرجع سابق.

² سلام ابراهيم عطوف كبة، صيانة البيئة الوطنية مهمة ملحة، العدد 15، مجلة الكترونية، 2004: WWW.ULUM.NL .

³ بوفاسة سليمان، المحافظة على البيئة لأجل تنمية مستدامة، العدد 03، مجلة جديد الإقتصاد، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، 2008، ص ص 191، 192.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

أن تلعب دورا مهما وحاسما في هذا الشأن، كما أنها تتميز بخصوصية الأضرار التي تقوم من أجل تعويضها، وهذا ما سنتطرق اليه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي

يترتب عن جريمة التلوث البيئي باعتباره عملا غير مشروع أضرارا كثيرة ، الأمر الذي ينشأ رابطة قانونية بين المتسبب في الضرر أي المسؤول عنه و الطرف المضرور و الذي يدخل في نطاق ما يعرف بالمسؤولية المدنية، و التي يعبر عنها بأنها نظام قانوني يلتزم بمقتضاه مرتكب الخطأ بتعويض الطرف الذي لحق به الضرر في إطار القواعد العامة ، و تنقسم المسؤولية المدنية إلى شقين مسؤولية تقصيرية و أخرى عقدية، ولما كان وجود الضرر المستوجب للتعويض أساسا لقيمها ، فلقد ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نستعرض النظام القانوني للمسؤولية المدنية و أضرار التلوث البيئي، و نتطرق إلى الجزء المترتب عن قيام المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي.

المطلب الأول: النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

لا تقتصر المسؤولية المترتبة على التلوث البيئي على المسؤولية الجزائية فحسب، بل يترتب عنه أيضا قيام المسؤولية المدنية، وذلك نظرا لان تلوث البيئة يترتب عنه ضررا ذو طبيعة خاصة لذا سنتناول ضمن مفهوم الأضرار البيئية، والأسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

الفرع الأول: مفهوم الأضرار البيئية

إذا تعلق الأمر بالأضرار البيئية فإن هذه الأخيرة تنفرد بخصائص تجعلها تتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة وسواء من حيث مصدر هذه الأضرار أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعها لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الضرر، وخصائصه.

أولا: تعريف الضرر البيئي

يعتبر الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية، فإذا كان من الممكن قيام المسؤولية، في بعض الأحيان دون اشتراط ثبوت الخطأ في الفعل الضار، فلا يتصور قيام المسؤولية بلا ضرر إذ يعد هذا الأخير شرطا أساسيا لوجوب الضمان ومن ثم الحصول على التعويض.¹

طبقا للقواعد العامة للضرر ومجاله وخصائصه فإنه من الصعب ضبط تعريف الضرر البيئي خاصة في ظل إتساع مجالاته وبعده الزمني والمكاني وهذا ما جعل البعض يرى أنه من الصعب إعطاء تعريف دقيق

¹ عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء السابع، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ص

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

للضرر البيئي، في ظل كثرة التعريفات الخاصة بالبيئة، وأصبح هذا الضرر محلا لاختلافات فقهية تتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان المضرور من هذا الضرر هو الإنسان أو بيئته.

فقد ذهب الفقيه الفرنسي **R. Drago** الى تعريف الضرر البيئي بأنه: " الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه".¹

كما ذهب الفقيه الفرنسي P. Girod إلى أن الضرر هو: " ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاته كالماء والهواء ". ما دامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان.²

كذلك يعتبر الضرر البيئي بأنه: " أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة أو النظم الايكولوجية ن بما في ذلك الحياة البحرية أو الأرضية أو الجوية والنتائج عن النزاعات المسلحة.³ إن التعريفات التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها وهي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر، و ثم أصبح للضرر البيئي عدة مجالات وعلى رأسها:⁴

- 1-الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.

- 2-الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية والتمتع بها وفقدان الموارد السياحية.

- 3-الضرر الذي يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية.

من خلال هذه التعريفات التي وردت بشأن الضرر البيئي يتضح لنا أنها تتفق اغلبها على أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتها فهو في الأصل ضرر عيني، وهو ما يعبر عنه غالبية فقهاء القانون الفرنسي بأنه الضرر الخاص الذي تصعب الإطاحة به من مختلف جوانبه.⁵

الفرع الثاني: خصائص أضرار التلوث البيئي

الضرر البيئي يتميز بعدة خصائص تجعل منه أضرارا نو طبيعة خاصة يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية والتي تنص على أن الضرر القابل للتعويض لا بد أن تتوفر فيه خصائص محددة وهي أن يكون مباشرا، شخصا ومؤكدا.

¹ Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4^{ème} édition, Dallaz, 2001. p729.

² Michel Prieur, op, p730.

³ أحمد حميد العجم البديري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص ص 160، 161.

⁴ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2011، ص 75.

⁵ Michel Prieur, op, p730-731.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

فالضرر يكون شخصيا عندما ينال من المتضرر ذاتيا بمعنى أن يمس حقوقه في شخصه أو مركزه المالي أو مصالحه المكتسبة بصفة قانونية ومشروعة أو أن يؤثر في نفسه وفي هذه الحال فإن الحق في التعويض يؤول إلى ذمته المالية التي لحقتها نتيجة للضرر، ويكون الضرر مباشرا عندما ينشأ مباشرة عن الفعل الضار أي أن تكون بين الفعل والنتيجة رابطة مباشرة، كما إن الضرر القابل للتعويض هو أن يكون مؤكدا ومحقق.¹

إذا كان مقتضى القواعد العامة في المسؤولية المدنية يقضي بالضرورة أن يكون الغير محققا وحالا وقد يكون مستقبلا ومحقق الوقوع، كما يكون الضرر شخصيا يصيب الشخص الذي يطالب بالتعويض ويكون مباشرا نتيجة نشاط المسؤول، فإن الأمر ليس كذلك إذا كنا بصدد المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، فالضرر الذي ينجم عن عمليات التلوث وأن كان وجوده شرطا جوهريا لتقرير المسؤولية فهو يتميز بالخصائص التالية:²

أولا: الضرر البيئي انتشاري

إذا كان الضرر طبقا للقواعد العامة ضررا محددًا يصيب المضرور، فإن الضرر البيئي يصيب البيئة في مختلف مجالاته ويتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان، كما أن الأضرار البيئية قد تنشأ من مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي، ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولا لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار، ومدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواء كانوا أفرادا أو شركات أو دول.³

إن الأضرار البيئية تنشأ من مصادر تلوث متعددة خاصة المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولا لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار ومدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواء كانوا أفرادا أو شركات أو دول، وفي المجال الدولي نجد أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أكدت في محتواها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود.⁴

¹ عبد السلام بكاكرة، تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، قالمة، الجزائر، 2020، ص 23.

² حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، العدد 01، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ص 184.

³ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 91.

⁴ عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2021، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 871.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

أما فيما يخص الضرر الذي يمس البيئة البحرية فقد يقع الحادث الذي ينجم عنه تسرب أو إلقاء عمدي أو غير عمدي في منطقة البحر العالي مثلا، في حين تقع النتيجة أو الضرر في المياه الإقليمية أو على إقليم دولة أخرى.

و كذلك الحال بالنسبة لعمليات التلوث في الأنهار ، حيث تحمل التيارات المائية الملوثات لتصب في منطقة بعيدة عن مكان النشاط فتلوث جميع الأماكن التي تعبرها ، و هو نفس الأمر للضرر البيئي الناجم عن التفجيرات النووية فهو لا يعرف حدودا طبيعية أو سياسية ، و أي مصدر مشع يمكن أن ينتقل إلى آلاف الأميال و ذلك بفعل التيارات الهوائية و البحرية و يؤكد حوادث انفجار المفاعلات النووية التي من أشهرها احتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في تشرنوبيل مدينة "كييف" السوفياتية في 26 أبريل 1989 ن الذي امتدت آثاره إلى أجواء فنلندا و السويد بعد يومين فقط من وقوع الحادث ووصل إلى فرنسا و ألمانيا بعد أربعة أيام فقط.¹

بناء على ما تقدم، يتضح لنا أن الضرر البيئي هو ضرر ذو طابع انتشاري، فهو لا يعتد بالحدود الجغرافية والإقليمية والفترة الزمنية، وهو ما يجعل منه صعب التقدير من طرف الهيئات القضائية المختصة بالفصل في منازعات التعويض المتعلقة به.²

ثانيا: الضرر البيئي ضرر تدريجي (متراخي)

بالنسبة لهذا النوع من الضرر يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة مثل الإصابة بالسرطان الرئة أو الفشل الكلوي أو الكبدية نتيجة استنشاق الهواء لفترات طويلة أو نتيجة لتناول الأطعمة الملوثة لفترات طويلة أو استخدام المياه الملوثة لفترات طويلة.³

إن الضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخي ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية، وهذا ما يثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر وقد تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي، ومن أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي، الضرر البيئي الإشعاعي، والذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الشعاعي الحاد كما قد يأتي على شكل أضرار وراثية تلحق الذرية بعد فترة من الزمن.⁴

¹ محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 20.

² حاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 206.

³ عبد السلام بكاكرة، المرجع السابق، ص 24.

⁴ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، مقرنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص 347.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

ثالثا: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

إن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي أدت على صعوبة توافر خاصية الضرر المباشر، وذلك لتدخل عدة عوامل فيه كالتطور التكنولوجي وتطور التصنيع، ومن الملاحظ أن غالبية الاجتهاد القضائي يتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر غير مباشر، ومن ثم فهو يرفض تعويض الأضرار الاقتصادية والخسارة المتتابة والتي كانت نتيجة طبيعة ومباشرة للفعل الأصلي المتسبب في الضرر.¹

وقد أشار المشرع الجزائري إلى الأضرار غير مباشرة في قانون حماية البيئة 03-10 فيما يخص الأضرار البيئية وذلك من خلال المادة 37 من هذا القانون، حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير مباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها.....².

وهناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري والذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني حيث تعرضت المادة 182 من القانون المدني الجزائري لهذه المسألة الهامة فتتص: " إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر نتيجة طبيعة إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".³ ومقتضى هذا النص أن الضرر الذي يوجب التعويض هو الناجم مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار والمعياري الذي وضعه المشرع قصد تحديد الضرر المباشر هو عدم استطاعة الدائن توقي هذا الضرر ببذل جهد معقول.

إن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور الموارد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور تكنولوجي علمي متزايد ومتواصلين، بالإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار.⁴

¹ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2001، ص 73.

² القانون رقم 10_03.

³ المادة 182 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 31.

⁴ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الثالث: الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

الضرر قد يكون ماديا و قد يكون معنويا ، فالضرر المادي يمس الإنسان في حياته و هو الضرر الذي قد يؤدي إلى العجز أو الوفاة ، فالضرر الذي يصيب الإنسان في جسده قد يؤدي إلى إصابته بجروح أو عاهات تجعله غير قادر على مزاوله أي نشاط ، و قد تسبب تلك الإصابة في الجسم إلا ما تؤدي إلى أضرار معنوية تصيبه هو أو تصيب عائلته فإذا كان هذا هو المقصود بالضرر بصفة عامة فإنه و في السنوات الأخيرة و بسبب التطور الصناعي و التكنولوجي الخطير ، أصبحت العديد من النشاطات و الوحدات الصناعية تتسبب في الكثير من القضايا المتعلقة بتلوث البيئة التي أصابها استنزاف من طرف الشركات و المؤسسات و الوحدات الصناعية التي يسبب نشاطها أضرارا للبيئة ن و كذا الإنسان باعتباره شخصا طبيعيا.¹

أولاً: مبدأ الحيطة كأساس حديث في المسؤولية المدنية

يعد من المبادئ الحديثة في القانون الدولي ويقصد به التهيؤ للتهديدات المحتملة، وغير المؤكدة وحتى تلك التهديدات الافتراضية منها، وذلك عندما لا توجد إثباتات قوية تؤيد حدوث الضرر، وفي حقيقة الأمر يعني المنع المعتمد على الاحتمالات والحالات الطارئة، لذلك يوصف بأنه شكل متطور لمبدأ في إعادة تقويم مواجهة الضرر البيئي المحتمل الحدوث.² (policy MMaker) المنع، إذ أن هذا المبدأ يعد أحد الأسس التي ارتكز عليها ووأصغرا لأنظمة

لقد تبنى المشرع الجزائري ضمن التوجه الجديد للحماية البيئية مبدأ الاحتياط أو الحيطة في الفقرة السادسة ضمن المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على أن: "مبدأ الحيطة ن الذي يتعين بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتنمية الحالية، سببا في التأخير في اتخاذ التدابير الفعلية والمنتاسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة." كما تجدر الإشارة إلى أهمية مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية البيئية، حيث ثبت اعتماده اتجاه قواعد المسؤولية المدنية والتشريعات البيئية، وهو تحول مهم لانتقاء المخاطر، وفي هذا تعزيز للأثر الوقائي للمسؤولية المدنية مما يفسخ المجال للاعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعم احترام الملوث البيئي لمبدأ الاحتياط.³

ثانياً: مبدأ الوقاية في المسؤولية المدنية

¹ عبد السلام بكاكرة، مرجع سابق، ص 19.

² سهير ابراهيم حاجم الهيثمي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، د.ط، أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2012 ص 226.

³ ويناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2006، ص 304.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

يكون مبدأ الوقاية أو مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر باستعمال أحسن للتقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.¹

وكمثال على ذلك ألزم المشرع نص المادة 06 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،² على كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وقل إنتاجا للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة.

وبهذا يكون قد جعل مبدأ الاحتياط أو الوقاية من الأسس التي يركز عليها هذا القانون حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التظاهرة التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.³

كما يتبنى المشرع الجزائري مبدأ الوقاية عندما يتعلق الأمر بنقل النفايات الخاصة بالخطرة ووضع شروط خاصة و صارمة لنقلها كما أشارت المادة الثامنة من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في فقرتها الرابعة على أن العمل الوقائي و التصحيحي بالأولوية عند المصدر ، يجب بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى قدر الإمكان و ذلك باستعمال أحسن التقنيات الحديثة و تكلفة مقبولة اقتصاديا⁴، كما انه و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117⁵ المتعلق بتدابير الوقاية من حوادث الإشعاعات في حالة نقل هذه المواد.

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع

يعرف مبدأ التلوث الدافع على انه: " مفهوم اقتصادي، والذي يعني أن السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة الموارد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في

¹ المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، عدد 77 لسنة 2001.

³ المادة 11 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر الصادر في جويلية 2003.

⁴ دربال محمد، دور القانون الدولي في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق فرع قانون وصحة، السنة الجامعية 2018-2019، ص ص 279، 280، 281.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11 أبريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤذية، ج.ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2005.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي إلى عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها".¹ لقد أوجحت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفايات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استنادا إلى مبدأ الملوث الدافع، والذي يعتبر من بين المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية والذي تم التأكيد عليه في تشريعات العديد من الدول وفي عدة اتفاقيات دولية.² بالرجوع إلى القانون 03-10 نجده قد نص في المادة الثالثة منه على مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

رابعا: مبدأ الإعلام والمشاركة

نقصد بمبدأ الإعلام نشر المعلومات و المعطيات المختلفة حول الأنشطة ، أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية ، و قد يتخذ إجراء الإعلام صورة إلا ن منتظم للمعلومات المتعلقة بنشاط أو عمل محدد كما تسعى الإدارات المتخصصة في الدواة من أجل الحفاظ على عناصر البيئة المختلفة إلى التشاور و المشاركة المتبادلة مع هيئات الدولة أو بينها و بين الأفراد فيما يخص تبادل المعلومات حول إنشاء أو عدم إنشاء بعض المشروعات التي يمكن أن تهدد سلامة البيئة ، و من أجل تأدية الإعلام دوره الوقائي فيجب أن يكون كافيا و كاملا و يتعلق بجميع المخاطر المرتبطة بالبيئة أو اي عنصر من عناصرها ، كما يجب أن يرد بعبارات مفهومة يستطيع فهمها كل شخص.³

بالرجوع إلى المادة الثامنة من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في فقرتها الخامسة إلى مبدأ المشاركة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث ، و الذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك و بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث ، وفي نفس الإطار وطبقا للمادة 11 من نفس القانون تضمن الدولة للمواطن اطلاعا عادلا و دائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى ، و تحدد عن طريق التنظيم كيفية

¹ Jean Philippe Barde. Economie et politique de l'environnement .2éme édition. Paris .1992. P210.

² بوطي محمد، حريزي الحسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص 56.

³ محمد سعيد عبد لله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة بحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 29.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

تنظيم و ترقية ودعم كل جملة أو نشاط إعلامي عن الأخطار الكبرى و الوقاية منها و تسيير الكوارث التي قد تتجر عنها ، سواء من اجل تحسين الإعلام العام للمواطنين أو للمتكمين من إعلام خاص في مناطق تنطوي على أخطار خاصة ، أو في أماكن العمل أوفي الأماكن العمومية بصفة عامة.¹

حيث نصت المادة 07 من القانون 03-10 على انه: "من حق كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، تحدد كليات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم."²

وقد عرف مبدأ الإعلام والمشاركة مكانة خاصة من الاتفاقيات الدولية من خلال منحه للأفراد والمجتمع المدني دورا يساهم بأكثر فعالية في حماية البيئة.

كنص المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة بستوكهولم 1972 على أنه: "يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية."³

الفرع الرابع: الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فإنه لم يتناول المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بصفة مستقلة وكذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم 03-10، والقوانين الخاصة الأخرى التي نصت على حق الجمعيات والمضروب في رفع الدعوى دون تحديد الإجراءات اللازمة. هذا ما يجبرنا للعودة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وذلك برفع دعوى التعويض، وهذا ما تناوله في المادة 124 منه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ببيخظته، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."⁴

وعليه إذا توافرت أركان المسؤولية عن أضرار التلوث وجب على المسؤول تعويض المضروب عما لحق به من ضرر، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد انه أول ما على القاضي المرفوع أمامه الدعوى والسير

¹ المادة 12 من القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

² المادة 07 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 49، سنة 2003، المعدل بموجب القانون 07/06 المؤرخ في 13 مارس 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

³ قازي ثاني أسرى، دلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، المجلد 09، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سنة 2020، ص 828.

⁴ عكاشة كهينة، المشاركة الجموعية في حماية البيئة بالجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام فرع بيئة وعمران، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 35.

في الخصومة، كما أن المضرور في كل الأحوال يسعى في المطالبة القضائية أو دعوى تعويض الضرر إلى الحصول على تعويض منصف وعادل يغطي كافة عناصر ومشتملات الضرر.¹

المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي

سنعالج في هذا المطلب الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي، ثم التعويض المترتب عن الضرر. ولعل أهمها صفة التقاضي والمصلحة، والاختصاص القضائي المتعلق بالنزاع البيئي.

الفرع الأول: صفة التقاضي والمصلحة

الصفة هي السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص دعوى أمام القضاء، وهي عادة ما تكون لصاحب الحق المدعى ب هاو لمن تلقى هذا الحق بالإرث أو بأي طريق قانوني آخر، كما تكون لمن يمثل صاحب الحق أو لمن أحله القانون محله في الادعاء، وهي تعود في حالات النيابة العامة بمقتضى سلطتها الوظيفية،² وعليه فالطرف المضرور الحق في رفع الدعوى وهذا ما سنبينه أولاً، كما أنه للجمعيات البيئية كذلك الحق وهذا ما سنتطرق إليه ثانياً.

أولاً: المضرور وذوي الحقوق

تتوافر للشخص المضرور الصفة في دعوى المسؤولية إذا أصابه التلوث بضرر شخصي مباشر في شخصه أو في أمواله بما في ذلك عناصر البيئة التي يكون له حق خاص عليها حيث تتوافر له المصلحة الشخصية المباشرة.³

نصت المادة 127 من القانون المدني على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". تسمح هذه المادة للشخص المسؤول أن يتخلص من مسؤوليته بنفي العلاقة السببية أصلاً الخطأ والضرر إذا أثبت السبب الأجنبي الذي يعتبر كل فعل أو حادث لا ينسب إليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلاً،⁴ وبالتالي هنا لا يحق للمضرور رفع الدعوى.

ثانياً: حق الجمعيات في الدفاع عن البيئة

من الملاحظ أن دعوى الجمعيات أمر ضروري، يبرره التطور و التقدم الهائل الذي تشهده التكنولوجيا الحديثة في مجال الاقتصاد و الصناعات، و نظراً لعدم التكافؤ بين طرفي الدعوى حيث يكون المضرور

¹ حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، مرجع سابق، ص 186.

² حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المرجع السابق، ص 187.

³ حمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 357.

⁴ بن قردى أمين، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء، المرجع السابق، ص 388.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

مجرد شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات إمكانيات هائلة ، و مؤهلة لامتلاك الوسائل و الإمكانيات الضرورية من خبرات فنية و قانونية لا يستطيع المضرور مجاراتها في مجال المنازعات القضائية و خصوصا البيئة منها ، نظرا لتكلفتها الكبيرة بحيث يعجز معه الأشخاص العاديين عن تحمل نفقاتها ، و هنا يأتي دور الجمعيات لدفاع عن المصالح الجماعية ، و التي بلا شك يحددها نظامها الأساسي فتتحمل هي التكاليف لمتابعة السير في هذا النوع من الدعاوى.¹

و قد أجاز المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 في المادة 36 منه لجمعيات حماية البيئة كما نصت البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، كما نصت المادة 37 من القانون المذكور أعلاه على انه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الى الدفاع عنها ، وتشمل هذه الوقائع مخافة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء والهواء و الجو و الارض و باطن الارض و الفضاء الطبيعي و العمران و مكافحة التلوث.

وقد سمح المشرع الجزائري طبقا للمادة 38 من القانون 03-10 لجمعيات حماية البيئة برفع دعوى باسمها أمام أية جهة قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية التي أصابت الأشخاص الطبيعيين. كما تجدر الإشارة إن المشرع الجزائري عرف الجمعية من خلال القانون رقم 06-12، بأنها: "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".²

وعله يمكننا تعريف الجمعية البيئية في مفهومها القانوني بأنها عقد أو اتفاق خاص يلتزم بمقتضاه أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من اجل حماية الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض والحيوان والنبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموا وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، وعل هذا الأساس يمكن تأسيس جمعية ضمن شروط معينة حددها القانون.³

¹ ياسر محمد فاروق المناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 468.

² المادة رقم 02 من القانون رقم 06-12، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ع 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

³ العمري خالد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر (جمعية حماية البيئة نموذجاً)، مج 03، ع 01، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي البزي، 2023، ص 498.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

المصلحة:

تعرف المصلحة بأنها: "المنفعة المادية أو المعنوية اقتصادية كانت أم اجتماعية، أي المنفعة التي يجنبها المدعي من التجائه إلى القضاء."¹

وتكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى، عندما يكون من شأنها أن تغير وتحسن وضعيته القانونية الراهنة، وتتوقف المصلحة على المنفعة التي يأملها المدعي من إقامة الدعوى، وهذه المنفعة هي ذات طابع مالي أو معنوي.²

فالمصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، فإذا أقدم شخص على رفع الدعوى دون أن يتبين وجود منفعة له من رفعها اعتبرت غير مقبولة وتعين صدور الحكم برفضها دون بحث في الموضوع ن فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب ن بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم.³

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي المتعلق بالنزاع البيئي

من حيث الاختصاص الإقليمي فإنه طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حالة المطالبة بالتعويض عن الإضرار الناشئة من جنائية أو جنحة أو مخالفة وفي دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الأضرار، أما الدعاوى المرفوعة ضد شركة في شكل منشأة ملوثة فيؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها.

الفرع الثالث: التعويض عن الضرر البيئي

طبقا للمادتين 131 و132 من القانون المدني الجزائري نص المشرع على طريقتين في التعويض الأولي تسمى بالتعويض النقدي أما الطريقة الثانية هي التعويض العيني، وجعل المشرع الجزائري أصل التعويض في المسؤولية التقصيرية هو التعويض النقدي وتغليب هذا الخير يرجع إلى اعتبارات عملية حيث أن التعويض العيني قد لا يحسم النزاع القائم، كما أن التعويض العيني قد يتدخل شخصي من المدين الذي لا يمكن إجباره على ذلك تجنبا للمساس بحريته الشخصية، مما يقتضي صدور الحكم بالتعويض النقدي.⁴

¹ محمود السيد الحيوي، الصفة غير العادية وأثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003 ص 68.

² ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 133.

³ القرار 198537 المؤرخ 1999/02/09، المجلة القضائية، ع 01، 1999، ص 145.

⁴ بن قردى أمين، المسؤولية الوضعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 190.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

وبالنسبة لجريمة تلوث البيئة فإنه عندما يحدث التلوث، فإنه لا يقتصر على إلحاق الضرر بالأشخاص أو بالأموال المملوكة لهم، وإنما قد يصيب عناصر البيئة الطبيعية ذاتها من ماء وهواء وتربة كما يهدم أنظمة البيئة الأيكولوجية، وإذا ما ثبتت مسؤولية الملوث فإنه يقع على عاتقه التزام بإصلاح الضرر الذي وقع نتيجة التلوث هذا الإصلاح الذي يتحقق عن طريق التعويض العيني، أو دفع تعويض نقدي للمضرور.¹

أولاً: التعويض العيني للضرر البيئي

ويتمثل التعويض العيني في المجال البيئي أما بإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد حدوث الضرر أو وقف النشاط غير المشروع.

1- إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

إن آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة متميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم، عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دوراً هاماً في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة، فسلامة البيئة حتى لا تحدث مزيداً من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر.² وبالنظر إلى التشريع الجزائري ن يتبين لنا عدم وجود نظام قانوني خاص بالتعويض عن الأضرار البيئية يرسم وينظم سبل التعويض، ولهذا نتوجه إلى التطبيقات التي جاءت بها التشريعات البيئية بخصوص إعادة الحال إلى ما كان عليه، ومن ذلك نذكر ما يلي:³

أشار المشرع إلى آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عندما اقر في حال استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة ونتج عنها أضرار وتمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون، وبناء على تقرير من مصالح البيئة للوالي أعذار المستغل وجره على إعادة الحال إلى ما كان عليه عن طريق اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار والأضرار المثبتة.

نصت المادة 100 فقرة 03 من القانون 03-10 على أنه: "يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي"، وتأكيد على ذلك نص المادة 102 فقرة 03 من نفس القانون على: "كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"، وفي نفس القانون نصت المادة

¹ حبيب بلقنشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، مرجع سابق، ص 188.

² محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 378.

³ بوغنيمة سمية، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021-2022، ص 331.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

105 على انه: " يعاقب ب.....كل من لم يمتثل لقرار الأعدار في الأجل المحدد تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها".

وما يمكن استخلاصه من النصوص السالفة الذكر، إن الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه لا يفرض كحكم رئيسي وإنما جاء في شكل عقوبات تكميلية تأمرها المحكمة بعد الحبس أو الغرامة المالية كما إن السلطة الإدارية التي تأمر باتخاذ الإجراءات الإدارية القاضية بإعادة المكان إلى حالته الأصلية لا يوجب لوجود أي آثار لدعوى مدنية تبعية. وعلى إثر ذلك نستنتج أن تدخل أحكام القانون المدني من خلال المادة 132 فقرة 02 المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني أمر مهم جدا وهذا راجع إلى كون تدخل هذه الأحكام ضمن حماية فعالة للبيئة كما إنها ترمي لتحقيق استعادة حقيقية للأشياء المتضررة بغض النظر عن التكلفة بما يحقق حماية أفضل للأوساط المتضررة.

2- وقف العمل غير المشروع

إن وقف الأنشطة غير المشروعة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل وليس محور الضرر الحادث بسبب هذا النشاط بل هو يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل ومثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد سامة في مياه مستعملة، فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث، إلا أن مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها لا يتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية، وبناءا عليه وقف النشاط غير المشروع يكون أجنيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة.¹

يعتبر وقف النشاط الضار بالبيئة أول طريق للتعويض بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الوسيلة التي تحد من آثار التلوث في المستقبل لأنه إذا لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرار أكبر، لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وملائمة لخصوصية الأضرار البيئية.²

بالرجوع إلى التشريع الجزائري و بالتحديد في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، نجده يكاد يخلو من أي نص يعتبر وقف النشاط الملوث كجزء مدني، و إنما ورد على أساس إجراء إداري تقوم به السلطات الإدارية أو نجده في صورة عقوبة جزائية يحكم بها على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار البيئية، مع ذلك يمكن اخذ وقف النشاط الضار بالبيئة كجزء مدني بالاستثناء إلى المادة 691 من القانون المدني الجزائري و التي نصت على: " و ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة ن غير انه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف و على القاضي أن يراعي

¹ ياسر محمد فاروق المناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 408.

² بوغنيمة سمية، المرجع السابق، ص 329.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

في ذلك العرف و طبيعة العقارات و موقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين و الغرض الذي خصصت له و منه يمكن للقاضي أن يحكم بإزالة الأضرار متى كانت غير مألوفة و من مضار الجوار.¹

ثانيا: التعويض النقدي للضرر البيئي

إن التعويض عن الأضرار البيئية يعد من المسائل الدقيقة للغاية، خصوصا إن الأصل في التعويض في القانون المدني هو التعويض النقدي، وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي فإنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه فلا سبيل أمام القاضي إلا إلى اللجوء إلى التعويض النقدي، وهو نوع من التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة.²

والجدير بالملاحظة أن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة.³

يقصد بالتعويض النقدي إدخال قيمة مالية جديدة موازية للقيمة التي فقدها المتضرر من ذمته نتيجة لإخلال مدينه بتنفيذ التزامه ، و يعد الطريق الطبيعي لمحور الضرر أو تخفيفه و لعل السبب يعود إلى النقود التي تمثل وسيلة للتبادل و وسيلة للتقويم ، لذلك في كل حالة يتعذر فيها الحكم بالتعويض العيني و إذا لم يكن هناك سبيل للحكم بالتعويض غير النقدي يتعين على المحكمة أن تحكم بالتعويض النقدي و يعتبر هذا التعويض من أكثر الصور تطبيقا في مجال المسؤولية التصريحية إذ يعتبر القاعدة العامة في ذلك و هو الصورة الغالبة في هذا المجال.

ويتميز هذا التعويض عن غيره من طرق التعويض الأخرى بأنه صالح للحكم به أيا كان الضرر ماديا أو أدبيا ويكون التعويض النقدي أما مبلغ من المال يدفع للمصاب دفعة واحدة أو يمكن أن يكون مقسما أي يدفع على شكل أقساط تحدد مدتها وعددها، وينقضي التعويض بسداد آخر قسط منه، أو بإيراد مرتب مدى الحياة وذلك في حالة إصابته بعجز دائم سواء كان كلياً أو جزئياً، وهنا ينقضي التعويض بوفاة المضرور.⁴

¹ بوغنيح سمية، المرجع السابق، ص 330.

² عطا محمد سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بدون طبعة، الإسكندرية، 2008، ص 911.

³ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 314.

⁴ بن قردى أمين، المسؤولية الوضعية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص 191.

**الفصل الثاني: المسؤولية القانونية عن التلوث
البيئي في الجزائر جزائيا وإداريا**

تتحقق المسؤولية الجزائية بإرتكاب الشخص جريمة يترتب عليها وجوب مؤاخذة فاعلها، أي معنى إنزال العقوبة المقررة له قانونا وهذا يمثل محور الحماية الجنائية سيئة وعليه لا تقتصر المسؤولية الجنائية على شخص طبيعي فقط بل أكثر من ذلك تمتد إلى سائلة الشخص المعنوي وسنتطرق لخلا هذا الفصل الى تباين الحماية الجزائية التي خصها المشرع الجزائري لحماية البيئة وحد من التلوث التي لا تقف فقط المعنوي وسنتطرق عند تجريم الأفعال الماسة بالبيئة بإجراءات عقابية صارمة نتيجة تلوث الضرر الذي يلحق بالبيئة.

أما المسؤولية الإدارية فقد تقوم على أساس نظرية المخاطر حيث الإدارة تتحمل المسؤولية حتى في غياب الخطأ، فقد خول لها المشرع الجزائري للمسؤولية الادارية السلطات الادارية دورا وقائيا وتنظيما للحماية البيئة بالجزاء المترتبة عن مخالفة الاجراءات وقائية ادارية لحماية من تجريم البيئي.

كما تقوم من خلال هذا الفصل فإننا نحاول الإحاطة بالمسؤولية الجنائية والمسؤولية الادارية.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن التلوث البيئي

يعبر عن الجريمة بصفة عامة بأنها فعل غير مشروع صدر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة تدبير أو من التدابير الأمنية أو كل فعل أو امتناع عن فعل يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية¹.

وفي ظل ما تحضي به البيئة من أهمية فلقد ازداد الاهتمام بموضوع حماية البيئة في العقود الأخيرة وذلك سواء على المستوى الدولي من خلال إبرام المجتمع الدولي العديد من الاتفاقات الدولية، يقصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة من التلوث، كذلك الأمر على المستوى الداخلي، انعكس ذلك على التشريعات الوطنية التي سعت إلى إيجاد آليات للحد من التلوث.

والجريمة البيئية يعبر عنها هي سلوك ايجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بأحد عناصر البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر².

كما تعرف الجريمة البيئية بأنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي هذا التغيير إلى الأضرار بالكائنات الحية، والمواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ن وعليه نجد بأن المسؤول عن الجريمة البيئية هو الإنسان³.

¹ عبد الوهاب أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرعاية الجزائر، 2015، ص 66.

² عبد الحق مرسلني ونفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مج 11، ع 01، مجلة أفاق علمية، تمنراست الجزائر، 2019، ص 203.

³ النحوي سليمان ولحشر أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مج 9، ع 2، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، 2020، ص 71.

تتطلب الحماية الفعالة للبيئة من جرائم التلوث توسعا في فكرة الفاعل وإشكال المساهمة الجنائية وهذا يعني توسيع دائرة المسؤولية عن جرائم تلوث البيئة بحيث تشمل المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. وهذا ما يتفق والقواعد العامة في المسؤولية ومعنى ذلك أن المشرع أراد إخضاع هذه الطائفة المستحدثة من الجرائم المعاملة متميزة ولا يتحقق ذلك إلا بالتوسع في مفهوم النشاط المادي والمساهمة الجنائية. بشأنها ولو لم يصدق على مساهمة الفاعل وصف المساهمة الأصلية أو التبعية حسب أحكام القانون الجنائي العام.

وهذا الاتجاه التشريعي الحديث يجد تأييده من جانب الفقه والمؤتمرات الدولية حيث كشفت التقارير المقدمة إلى التقرير الدولي حول الجرائم ضد البيئة المنعقد في أتاوك بكندا في نوفمبر 1992 عن ميل المشرع الجنائي إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة بغرض توفير حماية فعالة لها.¹ ومن هنا تترتب المسؤولية الجزائية على كل من يسبب التلوث البيئي سواء أكان شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا.

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن التلوث البيئي

يقصد بالمسؤولية بوجه عام المؤاخذة، والمسؤولية الجنائية تعني مؤاخذة الشخص عما يرتكبه من جريمة ويقصد بهذه الأخيرة كل فعل حظره نظرا لما يتضمنه واقع، على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال.² ويقصد بها الجنائية شرعا: " بأنها تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة، التي يأتيها مختارا وهو لمعانيها ونتائجها.³

إن المسؤولية الجزائية إذا هي التزام بتحمل النتائج المترتبة على توفر أركان الجريمة ولقد عرفت قانونا بأنها أهلية الإنسان العاقل الواعي لان يتحمل جزاءات عقابيا نتيجة فعل نهى عنه القانون، أو ترك ما أمر به باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع.⁴

يعد تحديد الفاعل والمسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية من المسائل الدقيقة نظرا لتعدد الفاعلين بوجود أكثر من فاعل للجريمة أو بوجود فاعل ومساهمين معه في النشاط المجرم. و هنا لا بد من أن تثار الصعوبة إثبات المسؤولية على أحد و لكن الأمر متعلق هنا بمسؤولية كل فاعل يترتب عليه المسؤولية حتى لو لأدى ذلك إلى نفس النتيجة الإجرامية التي تحقق هي حدوث التلوث مثلا كما أن القانون لا يعول كثيرا على تحقيق

¹ محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1 الرياض، السعودية، 2014، ص 13.

² محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة)، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، مصر، 2020، ص 115.

³ حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 51.

⁴ حامد الفهداوي، المرجع نفسه، ص 51.

النتيجة لتجريم أفعال الأضرار البيئية، فالمشرع يجرم النشاط سواء ترتب عليه نتائج معينة من عدمه مما يسهل كثيرا إثبات المسؤولية الجنائية لأننا لسنا في حاجة هنا لإثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة بل الأكثر من ذلك أن القانون في بعض الجرائم لم ينص على عقوبة معينة للجريمة إذا كانت عمدية و أخرى إذا كانت غير عمدية و لكنه يسوي بينها في الجزاء ما دام قد ثبت لدى القضاء إمكانية إسناد النشاط على نحو سبق ذكره.¹ المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تكون إلا مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الشخصي لكن في مجال البيئة فقد تبنى المشرع الجزائري، على غرار باقي المشرعين المسؤولية عن فعل الغير (استثناء).² وعليه تنقسم المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي إلى قسمين ن حيث قد تكون مسؤولية ناجمة عن فعله الشخصي، كما قد تكون ناتجة عن فعل الغير.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

كما ذكرنا سابقا أن المسؤولية يقصد بها مؤاخذة الشخص عن ضرر ألحقه أو تسبب بإلحاقه بالغير وهي تتنوع بتنوع مصدرها ، فهي تكون مسؤولية أخلاقية إذا كان الضرر ناتجا عن إخلال بالقواعد الأخلاقية ، وتكون مسؤولية شرعية في حالة عدم الامتثال لحكم الشرع ، أما إذا كان الضرر ناشئا عن إخلال بالتزام مصدره القانون فإننا حينها سنكون أمام مسؤولية قانونية ، و هذه الأخيرة بدورها تنقسم إلى نوعين ، إحداها تسمى المسؤولية الجزائية و الأخرى المسؤولية المدنية ، و ذلك بحسب الضرر الذي نهضت بسببه فإذا كان الضرر قد أصاب المصلحة العامة للمجتمع فتسمى بالمسؤولية الجزائية و تدخل ضمن نطاق القانون الجنائي ، أما إذا كان الضرر قد أصاب مصلحة خاصة لشخص أو مجموعة أشخاص فيطلق عليها اسم المسؤولية المدنية وتدخل في نطاق القانون المدني ، يبدو أن هذا التقسيم للمسؤولية القانونية لا يمنع تصور قيام المسؤولية الجزائية و المدنية في ان واحد ، و هو ما يحدث في حالة إذا ما أصاب الضرر مصلحة المجتمع العامة ، ومصلحة الشخص أو الأشخاص الخاصة في الوقت ذاته.³

ويقصد بالمسؤولية عن الفعل الشخصي مسؤولية الشخص عن الفعل الذي يصدر منه دون وساطة شخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه.⁴

¹ علي سعيدان، حماية البيئة من تلوث الموارد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 318.

² عطا لله زوليفة، المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021-2022، ص 168.

³ محمد عبد الصاحب الكعبي، المرجع السابق، ص 21.

⁴ بن قردى أمين، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتقاء، مج 07، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص 384.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا

في القانون عرفت أنها أهلية الإنسان العاقل الواعي لان يتحمل جزاءات عقابيا نتيجة فعل نهى عنه القانون أو ترك ما أمر به باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع.¹

ومن أجل قيام المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة البيئية لا بد من توافر شروط وهي إدراك الفاعل لعدم مشروعية السلوك المرتكب إلى جانب توفر حرية الاختيار لإتيان الفعل أو السلوك أو النشاط المجرم، والشرط الأساسي هو إتيان السلوك من أجل أن، فالمشرع يتجه غالبا إلى تجريم أضرار البيئة سواء كان الفعل تلويث أو تهديد بيئي حيث يشمل فعل التجريم بصفة عامة كل شخص يتسبب يق إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص القانون² وعليه فلكي يكون الإنسان أهالاً ه وهذا ما نستخلصه من التعريف السابق، لتحمل المسؤولية الجنائية البد من توفر عدة شروط في و يمكن بيانها باختصار في النقاط الآتية :

1- أن يكون إنسانا حيا:

لأن الخطاب بالأحكام الشرعية لا يوجه إلا لمن يفهمه ويدركه، وغير الإنسان لا يستطيع الفهم والإدراك وهذا يعني أن الحيوان والجماد والإنسان الميت لا يكون محلا للمسؤولية الجنائية.

2- أن يكون بالغا:

المسؤولية الجنائية ترتبط بالإدراك وجودا وعدما، فالصغير غير المميز لا يكون لديه إدراك فتنعدم المسؤولية الجنائية عنه ن وفي مرحلة الصغير المميز يكون إدراكه ضعيفا وغير كامل ثم لا يتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة، وإنما يؤدب إذا ارتكب جريمة ما، أما إذا وصل إلى مرحلة البلوغ فهذا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة.³

3- أن يكون مدركا:

وهو أن يكون الإنسان مدركا ماهية العمل الذي يقوم به والنتائج المترتبة عليه، ويستبدل على الإدراك التام عند تمام بلوغ الإنسان عاقلا، أي لم يصبه جنون أو عاهة في العقل، لان العقل السليم هو الوسيلة للإدراك ويقصد به سلامة الحالة العقلية التي تتمثل في المرض الذي يعتري الفرد الراشد فتتال من سلامة عقله بحيث يصبح غير مدرك لما يقوم به فلا يميز بين ما يضره أو يضره بغيره كالجنون.⁴

4- أن يكون مختارا:

وهو ألا تكنفي المسؤولية الجنائية بلوغ الإنسان عاقلا مدركا، بل يجب أن يكون حرا في اختيار إتيان الفعل أو تركه.

¹ حامد الفهداوي، المرجع السابق، ص 51.

² مداني خليل، ضوابط حماية الأمن البيئي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023، ص 181.

³ حامد الفهداوي، المرجع السابق، ص 51.

⁴ بن قردى أمين، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتقاء، المرجع السابق، ص 386.

فالاختيار أو الإرادة الحرة شرط أساسي من شروط قيام المسؤولية الجنائية، لأن من يقوم بالفعل وهو مكره أو مضطر فانه لا يكون مختارا أو متمتعا بالإرادة الحرة ثم لا يكون مسؤولا جنائيا عن فعله.¹

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير

بالرغم من انه في الأصل العام لا توقع عقوبة الجريمة إلا على من ارتكبها أو اشترك فيها ، إلا أن المشرع خرج على هذا المبدأ في بعض الأحوال و قرر المسؤولية عن فعل الغير حيث يتطلب من رئيس المنشأة أو السفينة أو صاحبها أن يقوم بالإشراف الفعلي على أعمال تابعيه و أن قعوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية على أنه أراد فعل التلويث و إذن به فيعتبر فاعلا أصليا في الجريمة و بناءا على هذا تعد مسؤولية الجنائية عن فعل الغير نمطا جديدا من المسؤولية ، استخدمتها نصوص التجريم الاقتصادية و البيئية بل هناك ارتباطا وثيقا بين هذا النوع من المسؤولية و بين جرائم التلوث البيئي حيث أن معظم جرائم التلوث تنشأ من خلال الأنشطة التي تمارس عن طريق المنشأة الصناعية أو المؤسسات الاقتصادية.

ولا شك أن مثل هذا النوع من المسؤولية يكون مقبولا في مجال الجرائم تلويث البيئة لان فكرة المخاطر تلازم النشاط الذي تمارسه المنشأة الاقتصادية والبحرية.²

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يتوافر دائما إمكانية تحديد فاعل الجريمة أو فاعليها ن وخاصة في مجال قانون البيئة أو الأضرار البيئية فمن الصعوبة بمكان اكتشاف الجاني أو الجناة، وعليه، فقد تبنى القانون الجزائري مبدأ المسؤولية عن فعل الغير، ومثالها جرائم تلويث الهواء الناجم عن المصانع أو من لوث مياه النهر الداخلي فهنا من الصعوبة تحديد مصدر التلوث البيئي أو مرتكب الجريمة البيئية، أو إسنادها لهذا لدينا الإسناد القانوني والإسناد الاتفاقي.³

وفي هذا السياق تطرح إشكالية مفادها انه إذا كان من الطبيعي أن يسأل مسير مؤسسة مصنفة عن جرائم التلوث التي كان هو فاعلا أساسيا وشخصيا أو ساهم في ارتكابها، فهل يمكن مسائلته عن أفعال ارتكابها تابعوه.⁴

وفي هذا الشأن فان مسؤولية المسير لا تقوم بناءا على خطأ ارتكبه التابع فقط، إنما تقوم كذلك على خطأ صادر منه يتمثل في عدم قيامه بواجبه في الرقابة كما ينبغي، ففي حالة تلوث المياه مثلا، لا يقوم المسير شخصا بتلويث النهر وإن كان إهمال أو رعونة التابع ما هو إلا نتيجة سوء التسيير أو سوء التنظيم داخل المؤسسة، ويتحدد المسير القانوني المسؤول جنائيا إما بالإسناد المادي أو القانوني، أو تفويض الاختصاص.

¹ حامد الفهداوي، المرجع السابق، ص 52.

² محمد احمد المنشاوي، المرجع السابق ص 22.

³ عطا لله زولبخة، المسؤولية الجزائرية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 168.

⁴ محمد قاسمي، المرجع السابق، ص 114.

1-الإسناد المادي:

تقع المسؤولية بموجب هذا الإسناد على الشخص الذي ينسب إليه الفعل المجرم، وفي هذه الحالة لا يكون المسير القانوني مسؤولا إلا إذا دخل نشاطه الخاص أو فعله الشخصي في وقوع الجريمة البيئية، وعليه يعتبر مسؤولا عن الجريمة البيئية كل شخص يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة البيئية بنفسه أو مع غيره أو الشخص الذي يتمتع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللوائح.¹

2-الإسناد القانوني:

مفاده أن القانون هو الذي يعين أو يحدد الشخص المسؤول عن الجريمة بصرف النظر عما إذا كان هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة لها أم لا،² وبالتالي تتم مسائلة الشخص عن أخطاءه الشخصية بالإضافة إلى إمكانية مساءلته عن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له.³

و يراد بالإسناد القانوني كذلك الطريقة التي يتولى فيها القانون أو اللائحة التنظيمية تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة ، و بموجب هذه الإسناد يعين النص القانوني الذي يجرم فعل التلويث فاعل الجريمة أو المسؤول عنها و ذلك بغض النظر عن الصلة المادية به و بين فعل التلويث بحيث تتم مسائلة الفرد عن أخطاءه الشخصية مع إمكانية تمديد مساءلته عن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له، و بالتالي فان الشخص الذي يحدده النص التشريعي يبقى مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال ، والإسناد القانوني قد يتم بطريقة صريحة عندما يحدد النص القانوني صراحة شخص المسؤول بالاسم و الوظيفة، كما يمكن أن يتم الإسناد القانوني بطريقة ضمنية بحيث لا يفصح القانون صراحة.⁴

والأصل أن قانون العقوبات يأتي بالعقوبة على كل من ارتكب جريمة معينة لكن في بعض الحالات لا يمكن إسناد جريمة معينة دون صفة ومثالها صاحب المنشأة المصنفة الملوثة للبيئة أو المسؤول عن تسييرها.

3-الإسناد الاتفاقي:

ويسمى كذلك بتفويض الاختصاص ويسمى أيضا الإنابة في الاختصاص، ويقوم صاحب المنشأة المصنفة بتفويض صلاحياته لأحد العاملين في المنشأة سواء كل أو بعض اختصاصاته و يرى الفقه إمكانية ذلك بيد أن العقد شريعة المتعاقدين.⁵

¹ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان جويلية 2007، ص 364.

² مدين أمال، المرجع السابق، ص 364.

³ محمد قاسمي، المرجع السابق، ص 115.

⁴ مداني خليل، المرجع السابق، ص 181.

⁵ عطا لله زوليخة، المرجع السابق، ص 169.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا

- كما يعني أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو المنشأة باختيار شخص من بين الأشخاص العاملين لديه وتحمله تبعاً لذلك المسؤولية الجنائية عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، غير أن لتفويض الاختصاص ضوابط لا بد من احترامها:
- يجب أن تكون المؤسسة كبيرة بحيث يتعذر تسييرها من طرف شخص واحد منفردا.
 - يجب ان يصدر التفويض من المسير ويكون دقيقا ومحددا ن بحيث لا يكون تفويضا شاملا.
 - يجب أن تتوفر في المفوض مؤهلات تقنية وقانونية تخوله الإدارة والسهر على احترام التنظيمات لتقاضي أي أضرار تتسبب بتلوث البيئة.
 - يجب ألا يتم تفويض نفس الصلاحيات لعدة أشخاص لان هذا سيؤدي لصعوبة تحديد المسؤول جزائيا والتي تعد إحدى مبررات الأخذ بفكرة الإنابة في القانون الجزائري
 - إن التفويض لا يعفي المسير كلية من المسؤولية، بل يمكن متابعته إذا ثبت ضلوعه في جريمة التلوث البيئي.¹
 - وإلى جانب مسؤولية ممثل الشخص المعنوي الخاص ن يمكن مساءلة ممثلي الأشخاص المعنوية العامة مثل مساءلة المنتخب المحلي عن عدم اتخاذ التدابير الخاصة بحماية البيئة،² لأن الإدارة تعد المسؤول الأول عن تطبيق التدابير الوقائية الخاصة بحماية البيئة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التلوث البيئي

لقد تبين أن غالبية الجرائم البيئية وإخطارها لا ترتكب إلا بواسطة أشخاص معنوية في إطار ما تمارسه من أنشطة صناعية فيها وأضخم الآلات والتجهيزات، لذلك ظهرت فكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا شأنه شأن الشخص الطبيعي³، يقصد بالشخص المعنوي المخاطب بأحكام قانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشروعات والمنشآت الصناعية.⁴

ويلاحظ أن القانون المذكور لم ينص صراحة على الشرطين اللذان تتحقق بهما مسؤولية الشخص المعنوي وبالتالي يمكن معاقبته جنائيا وهما علمه بالأفعال المرتكبة وإسهامه في وقوع الجريمة عن طريق إخلاله بواجبات وظيفته، ويجب ثبوت هذين الشرطين لمؤاخذة الشخص المعنوي أسوة بالقوانين الجنائية المعمول بها

¹ مدين أمال، المرجع السابق، ص 199.

² وناس يحيى، المرجع السابق، ص 342.

³ محمد قاسمي، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري،، مج 05، ع 01، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، أفلو، 2022.

⁴ المادة 18 من القانون 03-19، ص 11.

في هذا المجال، نلاحظ أن المشرع الجزائري عاقب الشخص المعنوي في الجرائم البيئية بعقوبة جنائية هي الغرامة، وذلك مما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي.¹

الفرع الأول: المتابعة الجزائية

تعتبر الجريمة البيئية عموما و جريمة تلويثها خاصة ، أهم مهدد للحق في بيئة نظيفة و سليمة باعتبارها حق من حقوق الإنسان ، و تختلف الجريمة البيئية حسب درجة جسامتها و خطورتها و أثارها سواء اقتصر على حدود الدولة الواحدة أو تعدى نطاقها الجغرافي حدود تلك الدولة ، و بالتالي تحديد الأساس القانوني للمسؤولية البيئية ، فهل تمثل جريمة دولية و بالتالي تخضع وجوبا للقانون الدولي البيئي أم جريمة بيئية تخضع للقانون الوطني ، و يستتبع ذلك حتما تغير طبيعة الجزاء الجنائي المنجر عنها ، حيث يتغير تبعا لجسامة الجريمة المرتكبة و كذلك الفروق الفردية للأشخاص مرتكبي تلك الجرائم البيئية.

أولا: المتابعة الجزائية

إن عدد القضايا البيئية قد ازداد بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة ، بسبب تزايد عدد التشريعات البيئية وتدخل السلطات التنفيذية لأجل حماية عناصر البيئة من التلوث و قد لعبت المحاكم دورا فعالا في مجال مكافحة تلوث الهواء و الماء ، و أصبحت قراراتها بمثابة عامل مهم في مجال الحد من التلوث البيئي إلا أن الملاحظ بأن دورها كان محدودا في بادئ الأمر عند ما كانت تنتظر بمسائل التلوث بين الأفراد العاديين ، لكن مع زيادة حجم التطور الصناعي و التكنولوجي في القرن العشرين ألقى على كاهلها عبء ثقيل ، نتيجة تزايد حجم الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الصناعية المختلفة ، فأصبحت تنتظر بدعاوى متعلقة بالتلوث الناجم عن المؤسسات الصناعية الكبرى ن كما أخذت تنتظر في الدعاوى المرفوعة من الجماعات البيئية المنظمة التي تطالب بوقف الأعمال الضارة بالبيئة.²

1: اجراءات المعاينة في الجرائم البيئية

تعد إجراءات المعاينة في الجرائم البيئية من أهم الإجراءات التي يجب عملها بمعرفة مفتشي البيئة وذلك لما تطلبه من سرعة ودقة وقوة ملاحظة في إثبات حالة الجريمة وكيفية حدوثها والمحافظة على أدلتها وتحديد حجم الأضرار الملوثة للبيئة الناجمة عنها، فضلا عن تحديد مسرح الجريمة والذي قد تستخدم فيه وسائل علمية حديثة كأدوات خاصة لقياس نسبة التلوث ونسبة العادم، ويقصد بالمعاينة بالمعنى الواسع الرؤية

¹ المادة 56 من القانون رقم 01-19، ص 16.

² موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، أمواج للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2014، ص 183.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا

والمناظرة والمشاهدة، فالمعاينة تعتبر هي الفحص الدقيق للأشياء واستخلاص النتائج، ونقل هذه الصورة بأمانة في محضري الاستدلال والتحقيق.¹

2-رجال الشرطة القضائية :

تعود صلاحيات البحث عن جرائم التلوث لرجال الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة و إلى بعض الموظفين الذين أهلكهم القوانين البيئية ذلك ، فبالنسبة لضباط و أعوان الشرطة القضائية فهم يتمتعون بنفس المهام في مجال البحث و التحري عن الجرائم ، القانون العام ، الأمر الذي لا يتوافق مع تعقد جرائم التلوث لذلك غالبا لا تتدخل الشرطة القضائية إلا إذا كانت الجريمة جد خطيرة و ذات أثار ظاهرة ، كان يتم إفرار مواد كيميائية بشكل كبير في مجرى مائي ، أما إذا كانت الجرائم البيئية صعبة المعاينة و تتطلب إجراء عمليات محددة ، تقنية و علمية فإنها تفسح المجال للمختصين و الموظفين المؤهلين بموجب قوانين البيئة بسبب افتقارها للوسائل اللازمة و المعارف العلمية الخاصة. وهو ما جعل القوانين المختلفة والمتعلقة بالبيئة أو التي تنظم جانبا منها ن تعطي صلاحيات الضبطية القضائية لموظفين بحكم عملهم يمكنهم ضبط ومعاينة جرائم التلوث.²

و عليه فمهمة معاينة الجرائم البيئية لا تقتصر على مفتشية البيئة فحسب ، بل تتعدى إلى أشخاص آخرين و هم الأعوان و ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية يعتبر أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة ، و عليه فقد صنف المشرع الجزائري هيئات الضبط القضائي ذات اختصاص العام إلى صنفين ، و هم ضباط الشرطة القضائية الأعوان إن هذه الصفة محددة على سبيل الحصر بحسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية في كل من : رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،ضباط الدرك الوطني ،³ محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة ، ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني الذين تكون لهم أقدميه ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني ، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل ، أما عن أعوان الضبطية القضائية فقد أشار لهم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هم موظفو مصالح الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية

¹ زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات والقوانين البيئية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021 ص 62.

² الصالح بوغرارة، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، ع 03، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2014، ص 151.

³ لنحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، المرجع السابق، ص 79.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا

، وعليه يؤهل كل هؤلاء إلى البحث و التحري و معاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة حسب النصوص المنظمة لهم ، ويخطر على بالهم وكيل الجمهورية بذلك ، و هناك أيضا من لهم صفة الضبطية القضائية و قد مكنهم المشرع من البحث عن مرتكب الجريمة البيئية ، و هم سلك شرطة البلدية و أعوانهم ، فهم يسهرون على مجال الأمن والنظافة و النظام العام داخل كل ولاية¹.

كما حدد المشرع الجزائري أيضا الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكام قانون البيئة والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية، حيث نصت المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية²:

يتعين صفة ضابط الشرطة القضائي:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
 2. ضباط الدرك الوطني.
 3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
 4. ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
 5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
 6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم وهذا في مجال تخصصاتهم.

3-مفتشو البيئة و مفتشو التعمير :

ولعل أهم جهاز خول له المشرع الجزائري مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة، فد نصت أحكام قانون بيئة 03-10 على انه: "يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون ومفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر

¹ لنحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، المرجع السابق، ص 80.

² الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ج، ج د، ش، ع 40 الصادر في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج، ر، ج، ج، د ش، ع 20، الصادر في 29 مارس 2017.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا

بالجرائم التي نص عليها، أم حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.¹

فمفتشو البيئة هم أول جهاز يكافح الجريمة البيئية، يحررون محاضر بموقع وظروف المعاينة والنص المجرم للفعل، ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 288/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أدائهم اليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.² تتمثل اختصاصات مفتشي البيئة في السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة من جميع أشكال التلوث، مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، للتعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة " كالمواد الكيماوية والمشعة".

ما عن أهم اختصاصات مفتشي البيئة فهي تتمثل في:³

أ. السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالاتها الحيوية، الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية وهذا من جميع أشكال التلوث.

ب. مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.

ج. التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

كما يوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي، وبالرجوع لنص المادة 112 من قانون حماية البيئة تلزم المفتش البيئي بإرسال محاضر المخالفات للوالي المختص إقليميا وإلى الجهة القضائية المختصة، خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة.

و المحاضر التي يحررها مفتشو البيئة تحوز الحجية إلى غاية إثبات العكس، وللاعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر أن يكون صحيحا و مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة، أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة نفسه و يكون داخلا في دائرة اختصاصات، و أن لا يحرر فيه إلا ما قد تمت معاينته بالفعل، و لا يجوز أن يتعدى مفتش البيئة الصلاحيات الممنوحة له، و عليه فقد ألزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر و هذا تحت طائلة البطلان، و ترسل كذلك نسخة من هذه

¹ نص المادة 112 من قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.د.ش.، ع 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

² النحوي سليمان، المرجع السابق، ص 78.

³ زريكي يمينة، المرجع السابق، ص 66.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا

المحاضر إلى الوالي المختص إقليميا ، أما مفتشو التعمير فهم أعوان يكلفهم القانون بقمع الاعتداء على البيئة المعمارية.¹

4-شرطة المناجم و شرطة المياه :

شرطة المناجم هم مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية يمكنهم زيارة المناجم ومراقبة مدى الاحترام والمحافظة على البيئة عند الاستغلال المنجمي، كما استحدثت المشرع في القانون المتعلق بالمياه، شرطة المياه،²

5-مفتشو الصيد البحري و أعضاء الضبط الغابي :

مفتشو الصيد البحري وظيفتهم تتمثل في القيام بتحرير المخاطر بالمخالفات التي تمت معاينتها، ويقومون كذلك بحجز منتوجات وآلات الصيد المخالفة للقانون، أما أعضاء الضبط الغابي فبالرجوع لنص المادة 02 من قانون 91/20 المتضمن للنظام العام للغابات، يتكون أعضاء الضبط الغابي من رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين المختصين بالغابات، يقوم هؤلاء بالبحث والتحري في الجرائم البيئية الخاضعة لقانون النظام العام للغابات.³

ثانيا: متابعة الجرائم البيئية

خول المشرع الجزائري مهمة تحريك الدعوى العمومية بالنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع و هذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية و بالتالي فقد اخذ المشرع الجزائري بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03-10 هي الجمعيات العامة الأمر الذي من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية و يفتح المجال أمام أطراف المجتمع المدني للتدخل بصفتهم كفاعل أساسي في مجال مكافحة التلوث البيئي.

1 -دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

بعد القيام بالضبطية القضائية بالتحري و جمع الأدلة تقوم بتجهيز محاضر تتضمن الوقائع ووصفها الجنائي و كذا سماع الأطراف و ترسلها إلى وكيل الجمهورية و الذي بدوره له سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بإجراء تحقيق إذا كانت الوقائع تستدعي ذلك من خلال طلب افتتاحي يوجهه إلى قاضي التحقيق و بعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجرح و المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل

¹ لنحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، المرجع السابق، ص 79.

² نص المادة 159 من قانون 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه.

³ النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، المرجع السابق، ص 80.

جناية ، كما نصت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية على انه : " يجوز لكل شخص يدعي أنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا و يقدم شكواه إلى قاضي التحقيق المختص فكل متضرر من فعل مجرم بالقانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يجوز له أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بعد كفالة يحدد هذا الأخير و عند الانتهاء من التحقيق تحال القضية أمام المحكمة.¹

2- دور الجمعيات البيئية في تحريك الدعوى العمومية:

تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة مع السلطات العمومية في تحقيق أهدافها،² حق اللجوء إلى القضاء، باعتباره أحد الضمانات الأساسية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية، وبناء على ذلك نجد المشرع الجزائري أجاز في المادة 36 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة لجمعيات حماية البيئة، حق رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حق في الحالات التي لا تعني الأشخاص المسنين لها بانتظام.

كما نصت المادة 37 من القانون المذكور أعلاه، على انه يمكن للجمعيات المعتمدة ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها ن وتشكل هذه الوقائع مخافة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

والملاحظ أن نص المادة أعلاه يتعلق بكافة الممارسات والنشاطات بما فيها الجرائم التي ترتكب ضد البيئة وعليه فان الجمعيات بإمكانها تحريك أي دعوى سواء دعوى عمومية أو دعوى مدنية للتعويض عن الضرر وأمام مختلف الجهات القضائية أعطى لها المشرع حق التمثيل المدني عن كافة الأضرار بما فيها الأضرار غير المباشرة.³

¹ بلعياضي وصال، شوية نور الهدى، الطابع الردعي لقانون حماية البيئة 10-03 في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، الجزائر، 2021-2022، ص 62.

² المادة 36 و 37 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

³ رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2015-2016، ص 3.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية البيئية في القانون الجزائري

هناك عدة جزاءات توقع على مرتكبي الجرائم البيئية نذكر منها ما يلي:

أولاً: العقوبات الأصلية:

وهي تلك العقوبات التي يجوز تطبيقها بصفة أصلية ومستقلة عن أي أحكام العقوبات الأخرى، ومعظم العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية هي: الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة المالية وهي صورة عن درجة خطورة الفعل المرتكب ونوع الجريمة المنسوبة إليه أما جنائية أو جنحة أو مخالفة.¹ بالرجوع إلى المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها قد عرفت العقوبات الأصلية بأنها: " تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى وتتمثل في:

1_ عقوبة الإعدام: وهي أشد العقوبات المقررة في الجرائم البيئية التي يكون تأثيرها قوي ويمتد إلى عمق الضرر البيئي الخطير، ومن أمثلة ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بقوله: " يعاقب بالإعدام، ريان كل سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني".²

كما نجد عقوبة الإعدام موزعة على مختلف الفروع القانونية ذات الصلة بحماية البيئة سواء في قانون العقوبات أو في القانون البحري أو قانون تسيير النفايات ومن أمثلتها:

- المادة 401 من قانون العقوبات المعدل و المتمم تقضي بعقوبة الإعدام على كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة ، و نستنتج من هذا حماية عامة للبيئة من كل الاعتداءات و خاصة بالألغام و مختلف المواد المتفجرة ، التي تحدث دمارا بالبيئة الطبيعية و الصناعية و تعرقل التنمية المستدامة ، و قد أحسن المشرع الجزائري بتشديد العقوبة بالإعدام ، حتى يرتدع مجرمو البيئة قبل إقدامهم على الجرائم المروعة بحق البيئة بكل عناصرها.³

- المادة 47 من القانون البحري الجزائري التي تعاقب بالإعدام لكل جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية وهذا ما يمثل إرهابا نوويا وهو أخطر أنواع الإرهاب لما للسلح النووي من خطورة على الحياة ككل، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى تبني معاهدة قمع الإرهاب النووي لسنة 2005، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2010 بسبب وجوب عدم الخلط

¹ بوغنيم سمية، المرجع السابق، ص 351.

² المادة رقم 500 من الأمر رقم 80/76، المعدلة بموجب المادة رقم 42 من القانون رقم 05/98، المتضمن القانون البحري.

³ عطا لله زوليخة، بوسعدية رؤوف، دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية، مج 04، ع01، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بركة، الجزائر، 2021، ص 735.

بين الإرهاب النووي وحق الاستخدام السلمي للطاقة النووية المشروع طبقا لاتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1970.¹

2_ عقوبة السجن: وهي أشد العقوبات، وتأتي في المرتبة الثانية بعد عقوبة الإعدام ونجد فيها السجن المؤبد وهو كل ما يفوق 20 سنة سجنا أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و 20 سنة ومن أمثلتها بخصوص الجرائم البيئية ما يلي:

- الحكم بالسجن المؤبد، حيث تنص المادة 399 من قانون العقوبات الفقرة الثانية على: "... وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد".²
- عقوبة السجن المؤقت نذكر منها المادة 396 فقرة 01 من قانون العقوبات التي تنص "على يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له 10 إلى 20 سنة لكل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى"³
- إذا لم تكن مملوكة له، حيث أن هذا الفعل ينتج أبرة سامة تؤثر على نوعية الهواء وبالتالي حياة الناس فتصيبهم بالأمراض التنفسية وخاصة الأطفال والشيوخ.⁴

وعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات " كل من وضع النار في أحد الأموال التي عدتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير".⁵

- المادة 406 من قانون العقوبات الجزائري تقضي بعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات م بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو سلونا أو خزانات ماء أو طرق أو منشآت أو تفجير آلات وفي حالة أزهدت روح شخص أو أشخاص تصبح العقوبة بالسجن المؤبد، وهنا أحسن المشرع الجزائري في حماية السدود ومناطق المياه نظرا لأهميتها الإستراتيجية لحياة الناس والشعوب.

¹ عطا لله زوليخة، بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص 736.

² المادة رقم 399 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ لمادة رقم 396 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ عطا لله زوليخة، بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص 736.

⁵ المادة رقم 397 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

3_ عقوبة الحبس: الحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية في جرائم الجرح، والأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجرح. ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون 03-10 نجد نص المادة 81 منه التي تعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العفن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة، وقد استخدم المشرع عقوبة الحبس استخداما موسعا في جرائم تلويث البيئة البحرية من بين الجرائم ما يلي:¹

- جريمة استخدام مواد بحرية تخضع لرخص استعمال دون الحصول عليها التي يعاقب عنها من ستة أشهر إلى سنتين.
- جريمة البناء في المناطق الشاطئية التي يعاقب عنها القانون بالحبس من ستة أشهر السنة.
- وعقوبة الحبس تختلف مدتها حسب طبيعة كل جريمة، وتطبق على معظم الجرائم البيئية ومنها:
- المادة 413 من قانون العقوبات التي تنص "على معاقبة كل من خرب محاصيل قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بفعل الإنسان، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"، كما تعتبر جنحة بيئية معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات حسب المادة 415 من قانون العقوبات كل من سم الحيوانات، أي إن المواد من 413 إلى 417 من قانون العقوبات تنص على:"الأفعال التي تشكل جرح، والمواد 441، 441 مكرر، 443 على سبيل المثال تنص على الأفعال إلي تعد مخالفة.
- المادة 62 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، لكل من قام بتسليم نفايات خطرة وخاصة بغرض معالجتها لشخص مستغل المنشأة. غير مرخص لها وتضاعف العقوبات في حالة العود.²

4_ عقوبة الغرامة: وإلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة عن طريق الغرامة التي تعتبر عقوبة أصلية وجدت التدابير الاحترازية والتي تعتبر عقوبات تكميلية.³

هي مبلغ من المال يلزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة، هذا بأنواعها سواء المحددة أو النسبية أو التهديدية، هذه الأخيرة التي تنص عليها قانون 03-10 سابق الذكر،⁴ حيث تفرض الغرامة التهديدية في حالة عدم احترام الأجال ولا يقل مبلغها عن ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير.

¹ لعياطي وصال، شوبه نور الهدى، المرجع السابق، ص 64.

² عطا لله زوليفة، بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص 736.

³ محمد قاسمي، المرجع السابق، ص 118.

⁴ انظر المادة 86 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد انه يعاقب بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج كل من تسبب عمدا أو ساهم في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية،¹ وتنص المادة 56 من القانون رقم 01-19 على أنه: “يعاقب بغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون.²

وتنص المادة 79 الفقرة 01 من قانون 84-12³ على عقوبة الغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، وبغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية.

ويعاقب بغرامة من 50.000 الى 1.000.000 دج حسب المادة 172 من القانون رقم 05-12⁴ كل من يقوم بإدخال كأنواع المواد غير الصحية في هياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.⁵

كما تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي حيث أنه يعاقب ب “الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي، حيث انه يعاقب على الجريمة، وهذا ما يتماشى مع الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي.

ثانيا: العقوبات التكميلية: تحرص التشريعات الحديثة على النص على قائمة من الجزاءات المتنوعة للعقاب في جرائم تلويث البيئة، والتي يغلب عليها طابع التدابير أكثر من معنى العقوبة وغالبا ما تكون هذه الجزاءات ذات صبغة تبعية أو تكميلية، تتمثل هذه الجزاءات في المنع من ممارسة النشاط، إقصاء الملوثة أو المصنع من الصفقات والمصادرة⁶، ويقصد بالعقوبة التكميلية ذلك الجزاء الثانوي لجريمة الذي يستهدف توفير الجزاء الكامل لها وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ولا

¹ انظر المادة 416 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج، ر، ع 77 مؤرخة في 15-12-2001.

³ القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، ج، ر، ع 26 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج، ر، ع 62.

⁴ القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

⁵ عطا لله زولبخة، بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص 738.

⁶ محمد قاسمي، المرجع السابق، ص 119.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا

يتصور أن يوقعها بمفردها وقد تكون هذه العقوبات التكميلية وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها أو تكون جوازية، عندئذ ترجع للسلطة التقديرية للقاضي.¹

وقد نصت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري ولكن ذلك على سبيل الحصر على أن العقوبات التكميلية هي:²

- الحجر القانوني.
 - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
 - تحديد الإقامة.
 - المنع من الإقامة.
 - المصادرة الجزئية للأموال.
 - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
 - إغلاق المؤسسة.
 - الإقصاء من الصفقات العمومية.
 - الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع
 - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
 - سحب جواز السفر.
 - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- ويمكن أن نفصل في هذه العقوبات فيما يلي:

- **الحجر القانوني:** وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية طبقا للمادة 9 مكرر من قانون العقوبات، وتكون أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.
- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** حيث نصت عليه: المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، ويتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة، وكذا الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وعدم الأهلية كان يكون قيما أو وصيا.
- **تحديد الإقامة:** هو " إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه "، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري.

¹ ريمة مقران، الحماية الجزائرية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مج 10، ع1، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، 2019، ص 164.

² المادة 09 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تتمثل عقوبة تحديد الإقامة في منح المحكوم عليه من تجاوز النطاق الإقليمي المعين لمدة خمس 05 سنوات على الأكثر، تبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويحدد ذلك في الحكم القضائي، بينما يتم تبليغ هذا الحكم إلى وزارة الداخلية التي يجوز لها إصدار رخص مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الحكم، كما يعاقب الشخص الذي يخالف أحد التدابير المحددة للإقامة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.¹

- **المنع من الإقامة:** بالرجوع إلى المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المنع من الإقامة هو " حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجرح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

تختلف عقوبة المنع من تحديد الإقامة، فالمنع كما أسلفنا هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجرح، وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعندما تكون هذه العقوبة مقترنة بعقوبة سالبة للحرية ن فالمنع يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ن كما يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة في حالة مخالفته لأحد أحكام المنع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.²

- **المصادرة الجزئية للأموال:** عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المصادرة بأنها هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادلها عند الاقتضاء، عدا المحل السكني للعائلة والمداخيل الضرورية للمعيشة وأولاد المحكوم عليه، وأصوله الذين هم تحت كفالتة.
- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** بحيث لا يستطيع المحكوم عليه من ممارسة مهام معينة تتعلق بمهنته عادة.³
- **إغلاق المؤسسة:** وهي عقوبة تكميلية يترتب عليها منع المحكوم عليه من ان يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة⁴ وتنص المادة 103 من قانون البيئة رقم 03-10 على انه يعاقب بالحبس كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و25 من هذا القانون.

¹ المادة رقم 11 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23.

² المادة رقم 12 من المصدر نفسه.

³ عطا لله زولبخة، بوسعدية رؤوف، مرجع سابق، ص 739.

⁴ المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الإقصاء من الصفقات العمومية: نصت عليها المادة 16 مكرر 2 حيث يترتب عليها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع: بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر 3 فإنه يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة.¹
- سحب جواز السفر: بالرجوع إلى المادة 16 مكرر 5 فإنه يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل حجية أو جنحة، من تاريخ النطق بالحكم.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: ويقصد ب هان تأمر المحكمة بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج عنه في جريدة أو أكثر، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم، على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.²

ونصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن ارتكاب الجرائم البيئية وتتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.³
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبةه لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

¹ المادة 16 مكرر 4، نفس المرجع.

² المادة 18، نفس المرجع.

³ عطا لله زولبخة، بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص 740.

4-التدابير الاحترازية في جرائم البيئة: إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم فهي تحقق هدفا وقائيا في الأحوال التي يبدو فيها نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة لو انه دأب على انتهاك ومخالفة الأحكام البيئية وتنظيمها، وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجائح البيئي من خلال تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء ومن بينها:¹

أ-**المنع من ممارسة النشاط:** هو الحرمان المحكوم عليه من مزاوله النشاط المسبب للتلوث يكون عن طريق سحب أو إلغاء الترخيص الذي خوله ممارسة هذا النشاط يهدف إلى منع الجائح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، تضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة الصناعية البيئية الخاصة، لأنه يراعي الموازنة بين الإبقاء على المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة الملوثة، والمحافظة على البيئة من خلال هذا النظام الردعي الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الموازنة.²

ب-**غلق المنشأة:** هي جزء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاوله نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلقة بهذا النشاط ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي، وإزالة الشخص المعنوي يحمل معنى وقف هذا الشخص والذي يستتبع حضر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى كما يحمل معنى حل الشخص المعنوي الذي يعني إنهاء وجوده القانوني.

وتسمى في التشريع الجزائري تدابير الأمن الهدف منها وقائي وهذا ما تنص عليه المادة 4 من قانون العقوبات، وتنقسم إلى:

تدابير عينية ومن أمثلتها المصادرة، مثل حجز معدات الصيد البحري المحضرة، كما تشمل غلق المؤسسة ويعتبر هذا التدبير الاحترازي الأنسب تطبيقا للشخص المعنوي، خاصة في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزئيا، مثال ذلك غلق المؤسسة الفندقية إلى غاية تسوية الوضعية في حالة عدم مراعاة الإجراءات الصحية، أما بخصوص إعادة الحال إلى ما كان عليه فيطبق كجزاء إداري على المخالف للإجراءات الإدارية، ومثال ذلك ما نص عليه قانون المياه عند فقدان الرخصة أو الامتياز كجزاء إداري.

أما القسم الثاني فيتمثل في التدابير الشخصية ومن أمثلتها الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وكذا الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للمادة 19 من قانون العقوبات الجزائري، وتدابير الحماية للأطفال أقل من 18 سنة على سبيل المثال طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات.

¹ بلعياضي وصال، شوية نور الهدى، المرجع السابق، ص 67.

² محمد قاسمي، المرجع السابق، ص 119.

نلاحظ أن تشديد المشرع الجزائري في بعض الجرائم المتعلقة بالبيئة جاء بغرض الردع العام، أما الردع الخاص فنلمسه في بعض الجرائم.¹

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية عن التلوث البيئي.

المسؤولية الإدارية هي تلك الجزاءات الإدارية التي توقعها السلطة الإدارية على أشخاص، سواء كانت طبيعية أو معنوية بأفعال تهدد البيئة إذ يمنح المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة 10_03 للسلطات الإدارية فرض جزاءات إدارية لحماية البيئة والذي يتخذ عدة صور.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر.

ظهرت المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر قانون خاص، ثم تطورت وشملت قانون عام وهي رمز للمسؤولية بدون خطأ وتعتبر وسيلة قانونية لإعادة توزيع تكاليف عامة بين الأفراد مما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة

ومن هذا المنطق إرتائنا التطرق إلى تعريف المسؤولية وما هي أركانها ومجالات تطبيقها.

الفرع الأول: تعريف نظرية المخاطر وأركانها

لتعريف المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر ومن خلال هذا الفرع سنحاول تحديد المقصود منها، ثم بيان أركانها.

أولا: تعريف نظرية المخاطر

تعددت التسميات والمصطلحات الخاصة بنظرية المخاطر أو نظرية تحمل التبعة ويقصد بها أن من أنشأ مخاطر ينتفع بها فعلية تحمل الأضرار الناجمة عنها، وبالتالي فإن المنفعة التي تستفيد منها الإدارة من نشاطها يفرض عليه تحمل تبعات هذا النشاط وجبر الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء هذه المخاطر² وجاء في التعريف آخر على أنها نظام إستثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلما يترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولو كان هذا النشاط مشروعاً ويمكننا القول إن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تقوم متى انتفت صفة الخطأ عن نشاط والعمل الإداري الذي يسبب الضرر المستوجب للتعويض، أو إستحال إثباته لظروف وملايسات معينة³ معنى ذلك أنه إذا أحدث نشاط السلطة العامة خطراً لأحد الأفراد من دون أن ترتكب

¹ عطا لله زولبخة، بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص 740.

² شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في قانون إداري (دراسة مقارنة) ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 03.

³ عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية (نظرية تاصيلية، تحليلية، مقارنة) ط التانئة، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2004، ص 179.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا

خطأ فأنها تلتزم بتعويض المضرور متى كان الضرر جسيما وخصوصا، فوجود هذه المخاطر يكفي لتبرير هذه المسؤولية.

ثانيا: أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر على ركنين فقط وهما:

1_الضرر: فان القضاء الإداري يشترط شروطا خاصة بالضرر حتى تقوم هذه المسؤولية، وذلك لكيلا يتوسع في تطبيقها بالشكل الذي يؤدي إلى جعلها مسؤولية مطلقة يترتب عليها إلحاق أضرار فادحة بالخزينة العامة، وحتى لاتصبح في النهاية أساسا عاما للمسؤولية في جميع الحالات، وتتمثل هذه الشروط في الشرطان التاليان:

أ_أن يكون الضرر خاص: خصوصية الضرر تعني أن يكون الضرر قد أنصب على الفرد معين أو على أفراد بذواتهم، بحيث يكون لهم مركز خاص لا يشاركهم فيه سائر المواطنين، أما إن أصاب عدد غير محدد من الأفراد فانه يكون ضررا عاما يتحملة الجميع لأعباءه من قبيل الأعباء العامة التي لا تعوض عنها.¹ ولقد إستقر الفقه وقضاء مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة توافر شرط الصفة الخصوصية في الضرر كشرط ضروري لإنعقاد مسؤولية المخاطر، فصفة خصوصية الضرر تعتبر عنصرا هاما بل حاسما في هذا النوع من المسؤولية وتبعاً لذلك فإن مجلس الدولة يرفض الحكم بالتعويض إذا إنتقت هذه الصفة. ومن تطبيقات القضاء الإداري لهذا الشرط قضى مجلس الدولة الفرنسي في الحكم الصادر بتاريخ 1961/12/10، والذي قضى فيه بعدم قبول التعويض أن الضرر الذي أصاب المدعي من جراء القانون الذي صدر بعدم أجيل إتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء، لكون الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضررا خاصا، وانما هو ضرر عام حيث أصاب جميع ملاك العقارات.²

ب_أن يكون الضرر غير عادي: لتحديده أخذ الفقه بنظرية الضرر الذي يفوق ما لا يتحملة الجمي ولايطيقه، أما القضاء فاستعان بمعيار درجة الضرر وخطورته وبعناصر أخرى تسهل له تكييفه ويقصد ن جسامته تتجاوز القدر الذي يجعله من الخاطر غير العادية في المجتمع التي يجب على الأفراد أن يتحملوها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة، لذلك يشترط القضاء الإداري هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط الأخرى، ليقيم مسؤولية الإدارة على اساس المخاطر، فاذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الادارية على هذا الأساس.³

¹ احمد محمود احمد الربيعي، المسؤولية الادارة بدون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، دارشحات للنشر والبرمجيات، مصر، المارات، سنة2015، ص 127.

² طيباوي محمد شارف صلاح الدين، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الادارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص دولة والمؤسسات عمومية، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة الجزائر، 2017-2018، ص22.

³ بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القضاء الاداري (تنظيم، عمل، اختصاص)، ط الثالثة، دارهومة، الجزائر، 2014، ص326.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا

ومثال ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1961/01/27 في قضية "فانيه"، حيث رفض الحكم بالتعويض بالنسبة للضرر الذي اصاب مالكي اجهزة تليفزيونية معينة نتيجة لايقاف الارسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الاجهزة تستقبل عليها، مؤسسا حكمه هذا على ان الضرر هنا ليس جسيما بل هو ضرر عادي، وبالتالي لا محل للتعويض عليه.¹

2_العلاقة السببية: هي شرط اساسي في المسؤولية، سواء كان اساسها الخطا او المخاطر، فهي رابطة التي تربط ما بين الخطا والضرر، بحيث تنتفي تلك المسؤولية إذا ما انتقت العلاقة بينهما. ولتوضيح ذلك وجب علينا كيفية تحديد العلاقة السببية، ثم حالات انتفاء العلاقة السببية.

أولاً: كيفية تحديد العلاقة السببية: وهناك عدة نظريات قيلت في تحديدها تتمثل في الاتي **أ_نظرية توازن الظروف:** وفقا لهذه النظرية فان الضرر وقع نتيجة لتضافر مجموعة من الاسباب ادتقي مجموعها لحدوثه بحيث إذا ما انتقى أحدها ما وقع الضرر، ذلك لان كل الاسباب متعادلة في ايقاعه الا ان سبب من بين هذه الاسباب هو الذي حرك باقيها فيكون صاحب هذا السبب وحده هو المسؤول عن الضرر². انتقدت هذه النظرية لكونها تؤدي الى اتساع نطاق السببية اتساعا شديدا، وعدم امكانية حصر الاسباب التي احدثت الضرر هذا من جهة ومن جهة اخرى، فان هذه النظرية عند التطبيق تعجز عن حل مشكلة السببية حلا حاسما في كل الحالات.³

ب_نظرية السبب القريب: اعتمادا عليها، فان الفعل الاقرب زما هو الذي تسبب في احداث الضرر ويرتب بالنتيجة مسؤولية فاعلة، بمعنى يُوخذ في هذه النظرية من ضمن الاحداث التي تسبب في حدوث الضرر بالحدث الاقرب من حيث الزمن اي الحدث الاخير، وما يعاب عليها انها ضيقت كثيرا من شروط المسؤولية لانها مجحفة وغير عادلة في حالة تعدد الأسباب.⁴

ج_نظرية السبب الملائم: يقصد بالسبب الملائم السبب الفعال الذي يحدث دائما الضرر وهي التي تعبر أكثر عن السبب المباشر، وتأخذ هذه النظرية بالحدث الذي يحمل حسب السير العادي والطبيعي للانسان احتمال وامكانية حدوث الضرر.⁵

¹ عوايدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص221.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الاداري في الفقهوقضاءمجلس الدولة، دارالنشر منشاة المعارف، الإسكندرية مصر، 2009، ص153.

³ بجقلال يسمينه، بن بناي فهيمة، المسؤولية الادارية على اساس المخاطر (الاشغال العمومية) مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013_2014، ص2.

⁴ بجقلال يسمينه ومن معها، نفس المرجع، ص25.

⁵ خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الادارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص113.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا

القضاء الاداري لم ياخذ بالنظريات المختلفة السالفة الذكر فهو يشترط ان يجد الضرر، سببه المباشر في نشاط من نشاطات الادارة اي بموجب وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضار للإدارة والضرر.

ثانيا: حالات انتفاء العلاقة السببية: تنتفي علاقة السببية بين الفعل والضرر وتنتهي بانقائها المسؤولية الادارية إذا ما كان وقوع الضرر سبب أجنبي لا دخل للإدارة فيه سواء تعلق ذلك بالسبب بالقوة القاهرة او بفعل الضحية او بفعل الغير.

أ_ القوة القاهرة: تعتبر القوة القاهرة على انها حادثة خارجية لا تقاوم وغير متوقعة، سواء كانت مادية أو معنوية فهي سبب أجنبي لا يمكن للإدارة توقعه ولا احتدفعه مما ينفي العلاقة السببية بين النشاط الإدارة وبين الضرر الذي لحق بالمضرور، والمتمثلة أساسا في الكوارث الطبيعية كالفيضانات والحروب أيا كان السبب غير ناتجا عن الخطأ او بقصد من الإدارة¹.

ب_ خطأ الضحية: في هذه الحالة قد تعفي الإدارة من مسؤوليتها كليا او جزئيا على النحو التالي:

❖ **الإعفاء الكلي:** ويحدث هذا عندما يكون الضرر نتيجة خطأ الضحية لوحدها وبالتالي تنتفي مسؤولية الإدارة كليا وعلى الضحية تحمل النتائج.

❖ **الإعفاء الجزئي:** ويحدث هذا عندما يساهم الخطأ الضحية جزئيا في الوقوع الضرر إلى جانب خطأ الإدارة فتعفي الإدارة من المسؤولية بقدر خطأ الضحية².

بمعنى إذا ساهم كل من المضرور والإدارة في أحداث الضرر فتقسم المسؤولية بين الإدارة والمضرور حسب مساهمة كل منهما في إحداث الضرر، ويعود الاختصاص للقاضي الإداري في تحديد نسبة مسؤولية كل منهما، مثال: إذا قرر شخص التزلج في مكان رغم إشارة الإدارة على أن هذا الطريق معرضة للإنهيارات الثلجية.

ج_ فعل الغير: عرف الغير بأنه كل شخص مهما كانت صفته القانونية غير المضرورين والأشخاص التابعين له، ويترتب عن فعل الغير الإعفاء الكلي أو الجزئي للإدارة عن مسؤوليتها وذلك بحسب مشاركتها ويقدر القاضي نسبة المسؤولية هذا في حالة المسؤولية على أساس الخطأ أما في حالة المسؤولية دون خطأ فإن فعل الغير لا يعفي الإدارة من المسؤولية³، بمعنى أن فعل الغير في المسؤولية الإدارية دون الخطأ لا يعفي المسؤولية من الإدارة، مهما كانت الأسباب المترتبة عن هذا الفعل وتلتزم بالتعويض.

¹ سليمان فيضيلة، جماوي جمعة، سلطة القاضي في اثبات المسؤولية الادارية عن الاعمال المادية المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم حقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2021_2022ص

² كيفي الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطأ، د هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 218_219.

³ بوحميده عطا الله، المرجع السابق، ص335.

وفي الأخير تجدر الإشارة بالقول أنه ليس لفعل الغير أو الحادث المفاجئ في حالة المسؤولية على أساس المخاطر اي تأثير على مسؤولية الادارة على خلاف المسؤولية على أساس الخطأ، بمعنى أن الادارة لا تستطيع أن تتخلص من مسؤوليتها على اساس المخاطر الا أنها تلجأ إلى إثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية.¹

الفرع الثاني: مجالات تطبيق مسؤولية الادارية

لا يمكن حصر التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر في قائمة محددة على سبيل الحصر، فتلك العملية صعبة وشبه مستحيلة، اذ ان القضاء الاداري خصوصا مجلس الدولة الفرنسي ما فتئ يطور من مسؤولية الإدارة دون خطأ، نظرا لزيادة المخاطر التي ينطوي عليها تدخل الادارة العامة في الحياة الافراد وتعدد وتنوع وسائل تدخلها، ولقد تم تناول مجالات تطبيق هذه النظرية في العديد من التصنيفات الفقهية.

أولا: مخاطر اشغال العامة

من أشهر الصور التي نص عليها المشرع ودرج عليها العمل القضائي الاداري للمسؤولية القائمة على اساس المخاطر تتمثل في انعقاد مسؤولية الادارة عن الاضرار المترتبة عن الاشغال العامة²، فمنذ نشأ مجلس الدولة وهو يضيف نوعا من الحماية على الملكية الخاصة للافراد، فيمنع التعرض لها او الانتقاص من الحقوق الملكية الا بناء على نص قانوني وفي مقابل تعويض عادل، الا انه قد يحدث اثناء القيام باعمال الاشغال العامة كالبناء او الترميم او صيانة مباني او منشآت عقارية، تتم لحساب شخص معنوي عام او مرفق عام ان تصاب الممتلكات الخاصة للافراد بالضرر، ولقد جرى مجلس الدولة على الحكم التعويض في هذه الحالة بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ، بشرط ان تتوافر الشروط التي اوردها في العديد من احكامه لامكانية تعويض الافراد عن ممتلكاتهم التي اصابها الضرر.³

إلا أنه لا يلجأ إلى أعمال هذه النظرية بالنسبة للأضرار الناتجة عن الأشغال العامة إلا إذا وقعت تلك الأضرار على الغير³، ومنه كان لا بد من تبيان المقصود بالأشغال العمومية والغير إضافة الى تطرق لشروط الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العمومية.

1_ مقصود بالاشغال العامة: ويقصد بها كل اعداد مادي يستهدف تحقيق منفعة ويتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام، ولها ثلاثة عناصر وهي:
- عمل مادي يقوم به شخص معنوي عام.

¹ بلال امين زين الدين، المسؤولية الادارة التعاقدية، دراسة مقارنة، ط اولي، ريم للنشر وتوزيع، 2011، ص364.

² محمد بكر حسين، مسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها، دراسة مقارنة، ط اولي، د الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، صص 171-172.

³ بن شيخ اث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الادارية (نظام التعويض في م، ا) الكتاب الثالث، ط الاولى، د الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2007، ص212.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا

- عمل ينصب على عقار سواء بطبيعته او بالتخصيص.
- عمل يهدف الى تحقيق مصلحة عامة.

2_ مقصود بالغير: هو كل شخص لا يشارك ولا يساهم في تنفيذ الأشغال العامة أو في سير المنشآت العامة ولا يستخدمها إستخداما مباشرا ولا يجني منها أية فائدة ويمكن أن يكون أحد مجاوري الأشغال أو المنشآت العامة كأصحاب المحلات أو العقارات المجاورة للشوارع أو المساحات أو الطرقات العامة، كما يمكن أن يكون أحد المارة بقرب ورشة أشغال عامة.¹

فالأضرار التي تلحق بالغير في هذا المجال تستوجب التعويض دون حاجة لاثبات الخطر.²

ومن الشروط الضرر الذي يلحق بالغير في مجال اشغال العامة ومنها:

- أن يكون الضرر ماديا.

- أن يكون الضرر غير عاديا.

- أن يكون الضرر دائم

ثانيا: المخاطر الاستثنائية

يقصد بالمخاطر الاستثنائية تلك الاضرارالناجمة من جراء الأعمال والنشاطات الإدارية التي قد تشكل

خطرا يعرض الأفراد لمخاطر غير عادية ويندرج ضمنها الحالات التالية:

1_ المتفجرات والذخيرة: من تطبيقات القضاء الإداري نجد قضية "بن حسان أحمد" ضد وزير الداخلية وهذه قرار المجلس الاعلى الصادر بتاريخ 1977/07/09 وتتمثل الوقائع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسبب إنفجار صهريج للبنزين، مما أدى الى حدوث أضرار للمجاورين لهذا المركز من وفاة سيدة وطفليها وجاء في حيثيات قرارالمجلس الأعلى.³

2_ أنشطة مراكز التربية والمراقبة: أسست هذه المراكز خصيصا لتربية الجانحين أو المجرمين الأحداث وبدل حبسهم في السجون عادية يؤدون عقوبتهم بعد محاكمتهم في هذه المراكز التي تقوم بإعادة تربيتهم من أجل إدراجهم في الحياة العادية، لكن يحدث أن بعض الأحداث يفرون من هذه المراكز ويرتكبون أثناء فرارهم جرائم أخرى على حساب الغيراو جيران هذه المراكز.⁴

¹ اولماس صبرينة، النظام القانوني للمسؤولية اداريةدون خطاواهم تطبيقاتها في القضاء الاداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعةكلية محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص23.

² Zouaimia Rachid، Rouault Marie Christine، Droit Administratif، Berti édition، Alger، 2009، p318.

³ Boucharda et khellooufi، recueil d'arrêts de jurisprudence administrative، o p u، 1979، p117.

⁴ خلوفي رشيد، المرجع السابق، 51.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا

3_ **الأسلحة النارية:** فمرفق البوليس كثيرا ما يستخدم تلك الأسلحة النارية من مسدسات وبنادق ورشاشات آلية، أما لتدريب الجنود أو لتعقب الفارين من العدالة، الأمر الذي قد يترتب عليه في بعض الأحيان إصابة الأفراد وبالتالي تتعدد مسؤولية الإدارة حيال هؤلاء الأفراد وتلتزم بتعويضهم عما أصابهم من أضرار.¹

4) **المرافق الصحية:** تتمثل في وقوع مسؤولية الصحية هو وقوع الضرر من جانب الطبيب أو المستشفى ويجب أن تكون قاطعة غير مفترضة، كما يمكن الحصول على تعويض بسبب هذه المسؤولية إستنادا للضرر الحاصل.

وتتجسد هذه المسؤولية الإدارية بسبب نشاط مستشفى الأمراض العقلية خصوصا، حيث تتعرض هذه المصالح العمومية إلى نفس المشاكل التي تعرفها مراكز تربية ومراقبة الأحداث، كما يتعرض الموظفون إلى نفس الأضرار بسبب تصرف بعض المرضى. وقد عولجت الأمراض العقلية في الجزائر من طرف المستشفيات العامة في أول الأمر ثم خصصت لها مؤسسات إستشفائية بعد ذلك، وأقيمت المسؤولية بداية على الخطأ الجسيم، وبالتالي استست على المخاطر لان الخروج منها ولو كان مرخصا لبعض المرضى فإنه يشكل مخاطر غير عادية للجوار.

ثالثا: المخاطر المهنية: وتتمثل هذه المخاطر المهنية في

1_ **المسؤولية عن المخاطر المهنية والأعوان الدائمين وهي نوعان:**

أ_ **المسؤولية عن المخاطر المهنية والموظفين العموميين (حوادث المصلحة):** أقر المشرع الجزائري حماية واسعة للموظفين العموميين ضد المخاطر والأضرار التي تلحق بهم من جراء ممارسة وظائفهم، وقد تناول المشرع هذه المسألة في النصوص التشريعية متفرقة، أهمها قانون البلدية والولاية والقانون الأساسي العام للعامل.

❖ **قانون البلدية:** ما جاء المشرع به في نص المادة 148 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011

على مايلي: "تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي، و نواب الرئيس و مندوبيين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها عندما يتعرض منتخب أو عون بلدية إلى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة من ممارسة وظيفته أو بمناسبةها تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام هذا القانون بالتعويض المستحق² .

على أساس تقييم عادل ومنصف ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر.

تتحمل ميزانية البلدية التعويضات ذات الصلة للبلدية حق الرجوع ضد المتسببين في هذه الأحداث.

¹ بلال امين زين الدين، المرجع السابق، ص51.

² المادة 148 من قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، متعلق بالبلدية، ج، ر، ع، 37، صادرة في 03 جويلية 2011.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا

❖ **قانون الولاية:** نصت المادة 138 من قانون الولاية رقم 07/12 على: "تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجم عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولاية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم".¹

❖ **قانون أساسي العام للعامل:** صدر هذا القانون بموجب المرسوم رئاسي 12/78 بتاريخ 1974/08/05 حيث وضحت المادة 08 من هذا القانون المبدأ العام المتضمن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب أعوانها أثناء قيامهم بمهامهم بنصها على أن القانون يضم حماية العامل أثناء ممارسة عمله أو القيام به من كل الأشكال الإهانة و الفذف والتهديد والضغط أو محاولة حمله على التبعية كما يضمن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق العامل

ب_ المسؤولية عن المخاطر المهنية وإجراءات إدارات العمومية (نظام الحوادث): لقد تبنى المشرع الجزائري نظاما مماثلا، وهذا من خلال القانون رقم 13/83 بتاريخ 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، ويقصد بحدوث العمل حسب المادة 06 منه. "كل الحادث أنجزت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخرجي طرأ في إطار علاقة بالعمل".²

2_ المسؤولية الإدارية عن المخاطر المهنية والأعوان المؤقتين: تحتاج المرافق العامة لتسييرها بفعالية وفي حالة غياب عمالها الدائمين وعجزها او لدواعي الاستعجال الى مساهمة معاونين الموسميين، وفي حالة تسبب هؤلاء المعاونين في اضرار ام تحملهم لها فان الجهة المختصة بالتعويض هي الجهة التي تتبعها مهمة المرفق العام، ومن شروط تطبيق هذه المسؤولية.

• ان يكون المساهمة في إطار مرفق عام بمعنى ذلك لابد ان يكون العمل تطوعي الذي قام به المعاون مرفق عاما حقيقيا تقوم به المجموعة العامة لفائدتها.

• الا يكون المعاون قد ارتكب خطأ في مجال المسؤولية دون خطأ تقتصر على حالات الاعفاء على الخطأ الصحية والقوة القاهرة دون الخطأ الغير وفي حالة ثبوت خطأ الضحية يتم اعفاء السلطة العامة منها.³

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية الإدارية

تعد هذه الوسيلة من أخف الجزاءات التي تتخذها الإدارة ضد المستغل، وهذا من خلال تنبيهه لإلتخاذ

¹ المادة 138 من قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21/04/2012 متعلق بالولاية، ج ر، ع 12، صادر في 29/02/2012

² شيهوب مسعود، مسؤولية عن مخاطر وتطبيقاتها في قانون الاداري (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ص 141، 142.

³ شريطية نجاة. عريس سعيدة، المسؤولية ادارية على اساس مخاطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2014-2015.

الإجراءات المناسبة لتفادي الأضرار بالبيئة.

الفرع الأول: الإخطار والأعذار

سننتقل إلى مفهوم الإخطار والأعذار وما هي تطبيقاته في حماية البيئة.

أولاً: مفهوم الإخطار والأعذار

يقصد بالإخطار والأعذار هو الجزء الذي تستعين به الإدارة في تنبيه المعنى بالنشاط ما، على أنه في حالة عدم إتخاذ التدابير الكافية التي تجعل النشاط مطابق للشروط القانونية، إنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه القانون.

وعليه أن الإخطار هو مقدمة من مقدمات الجزء القانوني يحتوي على ضمانات المحكمة للأفراد. وهناك أنواع من الجزاءات لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة، وإنما لابد من تنسيق تطبيق الجزاء بالإخطار، وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو آلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الإخطار".¹

ويكون الإخطار بتوجيه كتابي تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، وبيان مدى خطورتها وجسامتها الجزء الذين يمكن أن يقع في حالة عدم الإمتثال²، وغالباً ما تتمثل عاقبة الإستمرار في المخالفة رغم الإنذار، بتوقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كوقف النشاط أو إلغاء التراخيص.

ثانياً: تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة

يتضمن هذا الأسلوب تطبيقات في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري العديد من النصوص الخاصة وتكمن هذه التطبيقات فيما يلي:

1_ في مجال مراقبة المنشأة المصنفة: لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في مجال المنشأة المصنفة بصورة واضحة، حيث نصت المادة 25 من قانون 10/03 "عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة إخطار أو أضرار تمس بمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقارير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلاً لإتخاذ تدابير الضرورية لإزالة الإخطار أو الأضرار المثبتة".³

¹ المادة 56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 120.

³ المادة 25 من قانون 10/03.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا

يلاحظ أنه في الكثير من الحالات يأتي الإخطار متبوعا بتحميل الشخص المخالف به المسؤولية في حالة تقصيره عن إتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه، كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الإمتثال المحتوى الإخطار، في هذا المثال يقرر المشرع بأنه إذ لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.

2_ في مجال نقل المواد الخطرة: لقد أورد المشرع الجزائري نقل المواد في النصوص خاصة، وقد نص على الإخطار في هذا المجال في نص المادة 56 من قانون 10/03 حيث نصت: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطرة أو محروقات من شأنها إن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الاخطار، واذ ظل هذا الأعدار دون جدوى، أو لم يسفر عن نتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الإستعجال تامر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك".¹ من خلال هذا النص نلاحظ أن أسلوب الإخطار يكون أقوى وأكثر صرامة، إذ كان متبوعا بتحميل المسؤولية، لأنه أحيانا لا يرتدع الأشخاص بمجرد التنبيه بإتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بدائرة الخطر، وهو ما جاء إستكمالا لنفس النص في الفقرة الثانية، أنه إذ ظل الإخطار دون جدوى أو لم يسفر عن نتائج المنتظرة في الآجال المحددة، أو في حالة الإستعجال تامر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

3_ في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها: نجد ما نصت عليه المادة 48 الفقرة 01 من قانون 19/01، والذي يتعلق بتسيير النفايات على أنه: "عندما يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات إخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تامر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع".²

إستعمل المشرع لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع، لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم من الأعدار خاصة، وإن الفقرة الثانية من نفس النص جاء فيها أنه في حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه

¹ المادة 56، نفس المرجع.

² المادة 48 من قانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومرافقها وإزالتها ج، ر، ع 77، ص 16.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا

وكذلك في قانون المياه نصت المادة 87 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه على أنه: "تلغي الرخصة أو الإمتياز إستعمال المواد المائية بعد أضرار يوحه لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المنصوص عليها القانون"¹

وفي هذا السياق فإن الإدارة الموارد المائية بالولاية تمنح لصاحب الترخيص، برمي الافرازات غير السامة في المياه العمومية، إذ تبين من خلال التقارير المنجزة مخالفة لتعليمات قرار الرخصة، حيث يتم تبليغه بإتخاذ إجراءات تصحيحية ضرورية في أجل محدد إذ لم يتم بها خلال هذا الأجل تمنح له فرصة ثانية بإعذاره مرة أخرى لإتخاذ الإجراءات خلال أجل إضافي محدد، الإخطار كوسيلة من وسائل الجزاء الذي تتلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى يتضمن خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها، في حالة عدم إتخاذ الإجراءات لأزالة المخالفة.

الفرع الثاني: توقيف النشاط

تعتبر وقف النشاط من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار التي تلجأ إليه الإدارة في حالة مخالفة أو عدم مثول المعنى للإخطار.

أولا: تعريف وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط منع إستمرار المنشأة معينة كمصنع، محل، مؤسسة...إلخ. من مزاولة أنشطتها التي تشكل أضرار للبيئة، وهذا جزء من أكثر الجزاءات الإدارية شيوعا في مجال حماية البيئة بصورة سريعة تضمن تكرار المخالفات البيئية مستقبلا، فجد أغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة قد أعطت للإدارة سلطة توقيع هذا الجزاء بقرار إفرادي، بهدف ردع الأفعال الضارة بالبيئة، كما يعتبر جزاء إيجابي يتسم في وضع حد للتلوث والأضرار البيئية، لكونه يسمح للإدارة الحق في إستخدامه بمجرد أن تبين لها، وقد يكون الغلق مؤقت تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم الإمتثال للإخطار فتأخذ مدة معلومة تذكر في أمر الغلق، كعقوبة لصاحب المشروع، وذلك من أجل إتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع، كما يمكن أن يكون الغلق نهائيا.

فوقف النشاط إجراء طبيعي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها إدارة كوسيلة لمنع وقوع الإخطار التي تمس بالبيئة، وذلك بالإلتزام المخالف بإتخاذ الإجراءات الضرورية²

ثانيا: تطبيقات أسلوب وقف النشاط.

لقد أورد المشرع الجزائري في التشريعات حماية البيئة تطبيقات عديدة لعقوبة إيقاف الإداري منها:

¹ المادة 87 من قانون 12/05 المؤرخ في 28 جمادى 02 عام 1426 الموافق ل 04 اوت 2005، يتعلق بالمياه، ج، ر، العدد 60، الموافق ل 04 سبتمبر 2005، ص 13.

² معيني كمال، اليات ضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون إداري، باتنة جامعة الحاج لخضر، 2011، ص 11.

1_ في مجال مراقبة المنشآت المصنفة: ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة 02 من قانون 10/03: "إذ لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين همها كان نوعها."¹

2_ في مجال حماية البيئة من خطر النفايات: قرر المشرع في قانون تسيير النفايات أنه عندما يشكل إستغلال منشأة معالجة النفايات إخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة فقد نصت المادة 48 من قانون 19/01: "تأمر السلطة الإدارية المختصة بإتخاذ إجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الاوضاع، وفي حالة عدم إمتثال المعنى تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المحرم أو جزء منه."²

وقف النشاط يلعب دوراً مهماً في المحافظة على البيئة، كونه يعتبر جزءاً إيجابياً يتسم بالسرعة في وضع حد للتلوث والأضرار البيئية وتدابير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر، وفي المقابل نجد ان فعالية وقف النشاط مرهون بتحديد المشرع لمدة الإخطار الذي لا يكون محدد بمدة طويل.

ومثال ذلك تقوم مديرية البيئة لولاية عين تموشنت مكتب المنازعات برفع دعوى مختلفة للحد من التلوث وحماية، وبناء على نحضر معاينة لمفتشي البيئة.

الفرع الثالث: سحب وشطب الترخيص

يعد إلغاء وسحب الترخيص من أخطر الإجراءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة التي يمكن تجريد المستغل من الرخصة، لم تكن مطابقة لمقاييس قانونية.

أولاً: تعريف سحب وشطب الترخيص يعرف السحب في قانون الإداري أنه جرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة سلطة إدارية مختصة، ويعرف أيضاً بأنه إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي، أي كأنها لم توجد إطلاقاً³، ويقصد بسحب أو إلغاء الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين فلها حق إلغاء الترخيص أو سحبه عند مخالفة المرخص له لهذه الشروط

¹ المادة 25 فقرة 02 من قانون 10/03.

² المادة 48 من قانون 19/01.

³ عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الجزائر، د هومة، 2005، ص 170.

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا

في مجال الحماية القانونية للبيئة فإن أشد الجزاءات التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في التلوث البيئية هو سحب ترخيص هذه المشروعات، والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب الترخيص فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى السلطة التقديرية، لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيف في سحب كما كانت محدودة في منح الترخيص، حيث يحدد لها شروط كذلك.¹

- إذا كان الإستمرار بالمشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره الصحة العمومية الأمن العام، والسكينة العامة.
- إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يوقف المشروع أو بإزالته.

ثانيا: تطبيقات سحب وشطب الترخيص

لهذا الإجراء الإداري سحب الترخيص تطبيقات عديدة في مجال حماية البيئة.

1_في مجال مراقبة المنشآت المصنفة: تم تكريس عقوبة السحب في مجال المنشآت المصنفة بموجب

المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06: "إذ لم يتم المستغل بمطابقة المؤسسة في أجل (06) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب الرخصة إستغلال المؤسسة المصنفة."²

في حالة سحب الرخصة إستغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل إستغلال جديد لإجراء جديد لمنح الإستغلال"

فقد ورد هذا السحب فقط على رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة في إتيان وضعية غير مطابقة لتنظيم المطبق على مؤسسة المصنفة في مجال حماية البيئة، أو أحكام التقنية المنصوص عليها في الرخصة الإستغلال من طرف مصالح المراقبة، مما يسمح بإضفاء العقوبة على هذا الإجراء، ويفهم من تحديد الأجل أن المحضر المحرر يتضمن إعدار ضمينا لصاحب المنشأة، لتصحيح الوضعية قبل نهاية الأجل، لأنه عند إنتهاء الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة، ويوقف كليا نشاط المؤسسة، لإجبار المعني بالأمر بتنفيذ التدابير المطلوبة ذلك إذ لم يتم المستغل بمطابقة المؤسسة في أجل (06) أشهر بعد التبليغ التعليق وتسحب رخصة الإستغلال فيفقد المستغل حقه في مزاوله النشاط الذي تنصب عليه المؤسسة المعنية، إلا بعد حصوله على رخصة جديدة بنفس الاشكال و الإجراءات التي بموجبها إستحضر الرخصة المسحوبة.³

¹ ماجد راغب حلو، المرجع السابق، ص 12.

² المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

³ بن خالد السعيد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2010، ص ص 91، 92.

2_في مجال حماية الموارد المائية: ومن تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون 12/05 على أنه: "في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغي هذه الرخصة أو الإمتياز".¹

كما نصت المادة 48 منه ما يلي: "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية الإدارة أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليه كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".²

من جهته أقر المرسوم التنفيذي 160/93 المنظم للنفايات الصناعية السائلة عقوبة سحب الرخصة، حيث يمكن سحب رخصة التصريف بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على تقرير الوالي بعد معاينة مفتش البيئة لمدى مطابقة شروط التصريف.

كما نصت المادة 48 من القانون رقم 19/01 على أن: "تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم إمتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزاء منه".³

ومن هذه النصوص التشريعية يتضح لنا أهمية سحب الترخيص في كونه أحد أهم الآليات الردعية في مجال حماية البيئة، تتخذه الإدارة المختصة لمواجهة المخلفات من قبل الأفراد من خلال ممارستهم للنشاطات ذات خطورة على النظام البيئي.

¹ ماجد راغب حلو، المرجع السابق، ص 150.

² المادة 48 من قانون 12/05.

³ المادة 48 من قانون 19/01.



الخاتمة

إن قضية التلوث البيئي أصبحت من أبرز التحديات التي تواجه الإنسانية في العصر الحديث، نظراً لما تُحدثه من آثار سلبية وخطيرة على صحة الإنسان، واستقرار البيئة، وتوازن النظم الإيكولوجية. ومع تعاظم النشاط الصناعي والتكنولوجي، بات من الضروري بل من الحتمي أن تتدخل الدول بقوة القانون لضبط الأنشطة المؤثرة على البيئة، حمايةً لمصالح الأفراد والمجتمعات، وصوناً لحق الأجيال القادمة في بيئة سليمة.

وقد استوعب المشرع الجزائري هذه التحولات والرهانات البيئية، فتوجّه إلى سن تشريعات بيئية متخصصة تُعنى بحماية البيئة ومكافحة التلوث، بدءاً من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، الذي شكّل أول إطار قانوني بيئي في الجزائر، وصولاً إلى القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الذي جاء في سياق مواكبة المفاهيم الحديثة للتنمية المستدامة، جامعاً بين البُعدين الوقائي والردعي، ومكرّساً مجموعة من المبادئ البيئية المهمة، كالحذر والاحتياط، والملوث يدفع، وحماية الموارد الطبيعية.

وفي ختام هذا البحث وبعد دراستنا تبيين أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لحماية البيئة من خلال ارساء اطار قانوني المذكور أعلاه، وقد إحتوت هذه القوانين على آليات وقائية تكون قبل وقوع الخطر وآليات إصلاحية تكون بعد وقوع الخطر للحد من الضرر البيئي والتلوث. ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة تستخلص بعض النتائج :

- عدم وجود تعريف شامل لقانون حماية البيئة في التشريع الجزائري حيث اكنفى بقانون 03_10.
 - أن المسؤولية المدنية تهدف إلى جبر الضرر البيئي والتعويض عنه، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً أو حتى ضرراً جماعياً يمس مصلحة المجتمع بأكمله. وقد كرس القضاء الجزائري مبدأ التعويض في العديد من القضايا البيئية، مستنداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية وأحكام قانون حماية البيئة.
 - أن المسؤولية الجزائية أداة ردعية في مواجهة الجرائم البيئية التي تُرتكب عمداً أو نتيجة الإهمال، سواء من طرف الأفراد أو حتى الأشخاص المعنويين، تطبيقاً لما جاء في قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة. فالجرائم البيئية لم تعد تُعاقب فقط بحجم الضرر، بل بخطورتها المتزايدة على الأمن البيئي الوطني، مما استوجب تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم.
 - المسؤولية الإدارية كأداة تنظيمية ووقائية، تمكّن السلطات المختصة من التدخل لمنع الأضرار البيئية قبل وقوعها، من خلال الترخيص، الرقابة، الغلق الإداري، فرض الغرامات، وسحب التراخيص عند الاقتضاء. كما أنها تتيح للإدارة فرض شروط بيئية صارمة على المشاريع والأنشطة الصناعية، في إطار ما يسمى بتقييم الأثر البيئي.
 - الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر هي نفسها الوسائل المعتمدة في العديد من الدول، والتي حققت بها التوفيق بين التنمية والبيئة، وهذا ما يؤكد لنا مدى فعاليتها.
- ومما سبق يمكن أن نقترح بعض التوصيات وهي:
- على المشرع الجزائري أن يقوم بتحسين النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة مع حماية البيئة
 - تعزيز دور الهيئات الرقابية وتمكينها مادياً وبشرياً للقيام بمهامها بكفاءة

- اعتماد على سياسة بيئية تقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج
 - تفعيل القضاء البيئي المتخصص لتشريع البت في النزاعات المتعلقة بالتلوث
 - رفع مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين والفاعلين الاقتصاديين من خلال الاعلام و التعليم
 - تحسين هذه الوسائل بمواكبتها التطور العلمي و التكنولوجي في مجال البيئة و حمايتها
 - ترسيخ ثقافة بيئية لدى المواطن تقوم على احترام المحيط، وتقدير الموارد الطبيعية.
- فالمحافظة على البيئة ليست فقط التزاماً قانونياً، بل هي واجب أخلاقي وديني، ومكون أساسي من مكونات التنمية المستدامة التي تسعى إليها الجزائر ضمن رؤيتها المستقبلية.



الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة البيئة و الطاقات المتجددة
مديرية البيئة ولاية عين تموشنت

محضر مخالفة

في سنة الفين و اربعة و عشرون و في يوم الثاني عشر من شهر اوت و على الساعة العشرة و النصف صباحا نحن الموقع اثناء

السيد : كبداني سفيان مفلس رئيسي في البيئة بمديرية البيئة لولاية عين تموشنت

- نظرا للمادة 111 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- نظرا للمادة 37 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل و تميمه

- نظرا للسواد 34,33 من المرسوم رقم 232-08 المؤرخ في 22 جويلية 2008، بتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الملكية بالبيئة و تهيئة الاقليم

- بناء على محضر أداء اليمين للسيد كبداني سفيان مفلس رئيسي في البيئة رقم 2024/21 المؤرخ في 2024/04/23

رقم المحضر 2020 /01

حرر محضر ضد السيد (ة)
السيد بن شعبان محمد العربي

طبيعة المخالفة

صب المياه المستعملة الحضرية
في شاطئ البحر

تاريخ معاينة المخالفة

12 أوت 2024

قمنا بمعاينة مخالفات المتمثلة فيما يلي : صب المياه المستعملة الحضرية في شاطئ البحر

مكان وقوع المخالفة: شاطئ تارفة بلدية تارفة

ضد السيد (ة) : السيد بن شعبان محمد العربي صاحب المشقق السياحية و المكب السياحي

SARL COMPLEXE TOURISTIQUE MAHIEDDINE

تاريخ الميلاد: 11-07-1953

ابن : / . ابن /

رقم السجل التجاري: /

العنوان الكامل : حي محمد بوضياف سيدي لحسن ولاية سيدي بلعباس

وصف المخالفة : قمنا نحن مفلس رئيسي في البيئة بتاريخ الثاني عشر من شهر اوت سنة الفين و اربعة و عشرون بزيارات ميدانية على مستوى شاطئ تارفة المتمثلة في صب المياه المستعملة الحضرية في شاطئ البحر المتواجدة ببلدية تارفة من أجل التوقف و التأكد و معرفة المسؤول عن هذا التلوث حيث سجلنا مايلي :

- ورنقلنا معلومات و شكاوى مفادها تلوث مياه البحر بسبب وجود قناة صرف المياه المستعملة الحضرية تصب في داخل البحر من الجهة الغربية لشاطئ تارفة للمركبين السائعين الذكر

- حيث بعد المعاينة بيوم 2024/08/12 سجلنا وجود حوض بالرمل في الشاطئ داخل الشريط الساحلي و إيصاله بالقناة صرف المياه المستعملة الحضرية من المؤسسات المشتكى منها.
- هذه القناة كانت تصب داخل مياه البحر.
- وجود براميل حديدية بعدد كبير موضوعة على شاطئ بحوار حوض.

الوسائل التقنية المستعملة في الكشف عن المخالفة :

المعاينة الميدانية ، الملاحظة البصرية و صور فوتو جرافية
اختتام المحضر:

- إن هذه الأفعال تشكل أضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية و المساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها و كذلك تقلل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية و المسلس بقدراتها السياحية ، و التي تشكل مخالفة رمي أو إسراخ أو ترك تسرب في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة تسبب في أضرار بصحة إنسان أو النباتات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال السباحة المعاقب عليها بنص المادة 100 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وكذلك المادة 44 من القانون 02/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل و تميمه.

توقيع

كبداتي سليمان

مفتش رئيسي في البيئة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البيئة وجودة الحياة

ولاية عين تموشنت
مديرية البيئة
مصلحة التنظيم والترخيص
مكتب التنظيم والمنازعات
رقم: / ب / ع ت / 2025

عين تموشنت في :

السيد/مدير البيئة
السيد/ جبور محمد صاحب وحدة تربية الدجاج
بلدية واد الصباح

الموضوع: إعداز

- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- بمقتضى القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المعدل والمتمم
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق وسحوى وكليات المصادقة على دراسة وموجز النشور على البيئة المعدل والمتمم
- بناءا على محضر معاينة لمقتضى البيئة بتاريخ 2024/12/31
- وعليه يوجه لكم إعداز لرفع التحفظات التالية:
- تسوية الوضعية القانونية لقطعة الأرض المجزة عليها الوحدة
- وضع ملف على مستوى البلدية من أجل الحصول على التصريح بالاستغلال
- ترميم الحوض لتخلص من الرائحة الكريهة

ملاحظة: إن عدم التقيد بمحتوى هذا الإعداز خلال أجل أقصاه شهر سيعرض صاحبه إلى عقوبات جزائية وفقا للقانون رقم 10-03 المذكور أعلاه ويعرضه كذلك لإجراءات إدارية.

المدير



قائمة المراجع

❖ القرآن الكريم

❖ أولاً: المصادر

(1) المعاجم والقواميس:

• ابن المنظور لسان العرب، الطبعة الاولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1919.

(2) القوانين العادية والاوامر:

أ. القوانين العادية.

• القانون رقم 19/01 مؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومرافقتها وازالتها، ج.ر، ع77.

• القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ع 43، الصادر في 19 جويلية 2003.

• القانون رقم 20/04 مؤرخ في 25/12/2004، متعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ع84 صادرة في 29/12/2004

• القانون رقم 12/05 المؤرخ في 18 جمادة 2 عام 1426 الموافق ل 4 اوت 2005 يتعل ق بالمياه، ج،ر، ع60 الموافق ل 04 سبتمبر 2005

• القانون رقم 05/07 مؤرخ غي 13 مايو 2007، المعدل والمتمم بالامر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج،ر، ع31

• القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 متعلق بالبلدية، ج،ر، ع37 صادرة في 03 جويلية 2011

• القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج، ر، ع2 مؤرخ في 15 يناير 2012

• القانون رقم 07/12 مؤرخ في 21/04/2012 متعلق بالولاية، ج، ر، ع12 صادرة في 29/02/2012

• القانون المصري البيئي رقم (04) لسنة 1994، الجريدة الرسمية رقم 05، بتاريخ 02/02/1994، صادر في 27 يناير 1994 المعدل، بالقانون رقم 09 لسنة 2009.

• القانون العراقي رقم 27 لسنة 2009، بتاريخ 13/12/2009.

ب. النصوص التنظيمية

(1) مراسيم الرئاسية

• المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المؤرخ في 11 افريل 2005 المتعلق بتدابير من الاشعاعات المؤذية، ج، ر، ع27 الصادرة بتاريخ 13 افريل 2005

(2) القرارات

- القرار 198537 المؤرخ في 9/02/1999 المجلة القضائية ع1، 1999.

ثانياً: المراجع

(1) كتب

- احمد حمد عجم البدرى، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الاولى، 2015.
- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقرنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى 1996.
- احمد محمود احمد ربيعي، المسؤولية ادارية بدون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة، الكتاب الاول، دار الكتب القانونية، دار شنات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2015.
- بلال امين زين الدين، المسؤولية الادارية، دراسة مقارنة، طبعة الاولى، ريم للنشر وتوزيع، 2011.
- بن شيخ آث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الادارية (نظام التعويض في المسؤولية الادارية)، كتاب ثالث، طبعة اولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2007.
- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2001.
- حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة والقانون دار الجينان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر وتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2011.
- حميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الاداري (تنظيم، عمل، اختصاص)، طبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الادارية، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- شيهوب مسعود، مسؤولية المخاطر وتطبيقاتها في قانون الاداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية 2000.
- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2014.
- الطماوي سليمان محمد، القضاء الاداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في المحاكم) دار الفكر العربي للطبع ونشر، مصر، 1977.

- عبد الرزاق الصنهوري، نظرية الالتزام بوجه العام، مصادر الالتزام، الجزء السابع، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الاداري في الفقه والقضاء، مجلس الدولة، دار النشر منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2009.
- عبد الله اهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرعاية، الجزائر، 2015.
- عبادة قادة دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، جزء الاول، دار هومة للنشر وتوزيع الجزائر، 2018.
- عطا محمد سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة ن دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الاسكندرية، 2008، ص 911.
- عطاسعد محمد حواس، المسؤولية عن اضرار التلوث اربيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008 .
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث الموارد الاشعاعية والاكيميائية، في القانون الجزائري، طبعة الاولى، دار الخلدونية، للنشر وتوزيع، الجزائر، 2008.
- عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري، الجزائر، دار هومة، 2005.
- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية (نظرية تاصيلية، تحليلية، مقارنة). طبعة تانية ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
- كفيف حسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطا، دار هومة للطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر، 2014.
- لقمان فاروق حسن، المسؤولية القانونية في العمل الطبي، دراسة مقارنة بين قانونا لشريعة، طبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، 2013.
- ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة، جامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- محمد احمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، طبعة اولى الرياض، السعودية، 2014.
- محمد بكر حسن، مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها، دراسة مقارنة، طبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر. 2007.
- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار جامعة الجديدة، الطبعة اولى، الاسكندرية، 2008.

- محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2020.
- محمود السيد التحيوي، الصفة غير العادية واثارها في رفع الدعوى القضائية، دا. الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003.
- موقف حمدان الشرعي، المسؤولية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، طبعة الاولى، امواج للنشر وتوزيع، عمان، الاردن، 2014.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2008.

2_المذكرات والرسائل العلمية

أ) اطروحات الدكتوراه

- بن قردى امين، المسؤولية الوضعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.
- بوغنيمة سمية، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021-2022.
- حاجة وافي ن الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
- دربال محمد، دور القانون الدولي في حماية البيئة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق فرع قانون وصحة، السنة الجامعية 2018-2019.
- زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات والقوانين البيئية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.
- ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية في التفاوضي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2012-2013.
- عطا لله زوليخة، المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021-2022.
- مداني خليل، ضوابط حماية الأمن البيئي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023.

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، جويلية 2007.
 - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006،
- (ب) مذكرة الماجستير
- بن خالد السعيد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير، بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2010.
 - رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2015-2016.
 - عكاشة كهينة، المشاركة الجموعية في حماية البيئة بالجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام فرع بيئة وعمران ن كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014-2015،
 - محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.
 - معيفي كمال، آليات ضبط الاداري لحماية البيئة، في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الاداري، باتنة، جامعة الحاج لخضر 2011.
- (ج) مذكرة الماستر
- اولماس صبرينة، النظام القانوني للمسؤولية ادارية دون الخطا وهم تطبيقاتها في الفضاء اداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2016
 - بجلال يسمينه، بناي فهيمة، المسؤولية الادارية على اساس المخاطر، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص جماعات محلية والهيئات الاقليمية، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014.
 - بلعياضي وصال، شوبة نور الهدى، الطابع الردعي لقانون حماية البيئة 03-10 في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021-2022.
 - بوطي محمد، حريزي الحسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، قالمة، الجزائر، 2019-2020، ص 23.

- سليمانى فضيلة، نجاوى جمعة، سلطة قاضى فى اثبات المسؤولة الادارية عن الاعمال المادية المشروعة، مذكرة الماستر، تخصص قانون ادارى، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2021-2022 .
- شريطية نجاة، عريس سعيدة، المسؤولة ادارية على اساس مخاطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى القانون العام، تخصص، قانون العام الداخلى، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2014-2015.
- طبيباوى محمد شارف صلاح الدين، الضررالقابل للتعويض فى المسؤولة الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستراكاديمى، تخصص دولة المؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2017-2018.
- عبد السلام بكاكرة، تعويض الأضرار البيئية فى التشريع الجزائري، مذكرة ماستر فى الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، قالمة، الجزائر، 2019-2020.

المقالات العلمية

- بن قردى أمين، الخطأ فى المسؤولة التقصيرية من حيث الإثبات والانتقاء، مج 07، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015.
- حبيب بلقنشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المسؤولة المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، العدد 01، مجلة الفقه القانونى والسياسى، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر.
- ريمة مقران، الحماية الجزائرية للبيئة البحرية فى التشريع الجزائري، مج 10، ع 1، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادى، 2019.
- سلام ابراهيم عطوف كبة، صيانة البيئة الوطنية مهمة ملحة، العدد 15، مجلة الكترونية، 2004: WWW.ULUM.NL
- الصالح بوغرارة، مدى فعالية المسؤولة الجزائرية عن جرائم التلوث الصناعى، ع 03، مجلة البحوث العلمية فى التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2014.
- عباس عبد القادر، النظام القانونى للضرر البيئى، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2021، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
- عبد الحق مرسللى ونفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مج 11، ع 01، مجلة أفاق علمية، تمناست، الجزائر، 2019.
- عطا لله زولبخة، بوسعدية رؤوف، دور الجزاء الجنائى فى قمع الجريمة البيئية، مج 04، ع 01، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعى الشهيد سى الحواس، بريكة، الجزائر، 2021.

- العمري خالد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر (جمعية حماية البيئة نموذجا)، مج03، ع01، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي اليزي، 2023.
- قازي ثاني أسرى، دلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مج09، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سنة 2020.
- محمد قاسمي، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، مج05، ع01، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، أفلو، 2022.
- النحوي سليمان ولحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مج09، ع02، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، 2022.

*باللغة الفرنسية

- Michel Prieur ،Droit de l'environnement,4 éme édition, Dallaz,2001.
- Jean Philippe Barde. Economie et politique de l'environnement .2éme édition. Paris .1992.
- Zouaimia Rachid, Rouault Marie Christine, Droit Administratif, Berti édition, Alger,2009.
Boucharda et khellooufi, recueil d'arrêts de jurisprudence administrative, o p u, 1979



فهرس المحتويات

الفهرس

أ	إهداء
ب	الشكر والتقدير
ج	قائمة المختصرات.....
1	مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه

5	المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي
5	المطلب الأول: تعريف تلوث
5	الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي
6	الفرع الثاني: التلوث في الشريعة الاسلامية
7	الفرع الثالث: تعريف التلوث القانوني
7	المطلب الثاني: مفهوم البيئة
7	الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة
8	الفرع الثاني: البيئة في المنظور الشرعي
9	الفرع الثالث: تعريف القانوني للبيئة
10	الفرع الرابع: أشكال التلوث البيئي
12	المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي
12	المطلب الأول: النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي
12	الفرع الأول: مفهوم الأضرار البيئية
17	الفرع الثالث: الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية
20	الفرع الرابع: الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي
21	المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي
21	الفرع الأول: صفة التقاضي والمصلحة

23	الفرع الثاني: الاختصاص القضائي المتعلق بالنزاع البيئي.....
23	الفرع الثالث: التعويض عن الضرر البيئي.....
الفصل الثاني: المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي في الجزائر جزائيا و إداريا	
28	المبحث الأول: المسؤولية الجزائية.....
29	المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن التلوث البيئي.....
30	الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي.....
32	الفرع الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير.....
34	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التلوث البيئي.....
35	الفرع الأول: المتابعة الجزائية.....
41	الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية البيئية في القانون الجزائري.....
49	المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية عن التلوث البيئي.....
49	المطلب الأول: نظرية المخاطر.....
49	الفرع الأول: تعريف نظرية المخاطر وأركانها.....
53	الفرع الثاني: مجالات تطبيق مسؤولية الادارية.....
56	المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية الإدارية.....
57	الفرع الأول: الإخطار والأعدار.....
59	الفرع الثاني: توقيف النشاط.....
60	الفرع الثالث سحب وشطب الترخيص.....
65	الخاتمة.....
I	الملاحق.....
68	قائمة المراجع.....
75	فهرس المحتويات.....

ملخص:

إن الهدف من هذه الدراسة يتمحور حول المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي وهذا عن طريق الإحاطة بالمسؤولية الجزائية سواء كانت مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، أو منفعل الغير وكذا المسؤولية المترتبة عن الشخص المعنوي كما تم التطرق للمتابعة الجزائية وموانع المسؤولية المترتبة عن الضرر البيئي.

أما المسؤولية الإدارية فتقوم على أساس المخاطر أنه إذا أحدث نشاط السلطة العامة خطراً لأحد الأفراد من دون أن ترتكب خطأ فأنها تلتزم بتعويض المضرور متى كان الضرر جسيماً وخصوصاً، فوجود هذه المخاطر يكفي لتبرير هذه المسؤولية، وزيادة على ذلك تفرض المسؤولية الإدارية الجزاءات الإدارية للحد من التلوث البيئي.

والمسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث بالضرر البيئي من خلال تحديد النظام القانوني، و الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، وقد أوضحت نتائج الدراسة الأهمية التي أولها المشرع الجزائري لحماية البيئة، من جريمة التلوث التي تعتبر من أخطر الجرائم الماسة بالبيئة، ومن أهم التوصيات تفعيل الجانب الوقائي والردعي، وكذا التكتيف من الحملات التحسيسية حول أهمية المحافظة على البيئة.

Abstract :

The aim of this study is to focus legal liability for environmental pollution, This is by invoking criminal liability, whether it is the natural person's responsibility for his own act or for the act of a third party as well as liability of the legal person, penal follow-up and liability impediments for environmental damage were also addressed.

Administrative responsibility is based on the concept of risk, it holds that if a public authority's activity causes harm to an individual, even without any fault being committed, the authority is still obligated to compensate the injured party, provided that the damage is serious and specific. The mere existence of such risks is sufficient to establish this responsibility. In addition, administrative responsibility also imposes administrative sanctions to limit environmental pollution.

Civil liability resulting from pollution and environmental damage by defining the legal system, and the penalty for civil liability for environmental pollution, the results of the study illustrated the importance attached by Algerian legislation to the protection of the environment, of pollution, one of the most serious crimes the environment. Among the most important recommendations is the activation of the preventive and deterrent aspect, as well as the intensification of sensitization campaigns on the importance of environmental conservation.

